٣٧٤٦

Copyright © King Saud University

٢١٤ منية الراغب وكفاية الطالب، تأليف سعيد بن طه البيلي
م.ب الميداوي، الحنفي، كان حيا ١٣٠٢هـ. كتب في
١٢٩٥هـ.
١٣ س ١٦ × ٢ر٢٣ سم
٨٠ ق.
نسخة جيدة، خطها نسخ واضح، بها أكل أرضة.

٣٧٤٦ معجم المؤلفين ٤ : ٢٢٧
١- اصول الدين أ- البيلي، سعيد بن طه، كان حيا
سنة ١٣٠٢هـ. ب- تاريخ النسخ.

~~توحيد~~

توحيد

منية الراغب وكفاية الطالب

توحيد

نسخة الشيخ محمد ابراهيم صبرا كتب
بتاريخ ١١ ربيع الاخر سنة ١٣٣٥ و ٢ فبراير ١٩١٧م

كاتبه حسين
نوح الكتبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

يقول الفقير المعترف بالجرم والجراءه • الذى لم يدع مقصرا وراءه • راجي غفر المساوى من صاحب اللطف الخفى • سعيد المعداوى البيلى الحنفى • الحمد لله الذى خلق الموجودات ليدلنا على انفراده فى وحدانيته • وجعل الطاعات بابا يدخل منه الى حضرته • فمن ولجه فقد اطلع على ما أودع من جواهر الاسرار فى صدفة بشريته • ومن نأى عنه توالت عليه كثائف الظلمات • وانحط الى سجين طبيعته • فسبحانه من اله رفع قدر من التجى اليه وقام بواجب خدمته • وأطاعه ابتغاء لوجهه الكريم لا خوفا من

نار

ناره ولا طمعا فى جنته • بل عبده للتقرب من ذاته العليه • فلاحت عليه أنوار البشر والمحبه • فهو يتقرب لمولاه بالذراع والله يتقرب منه بالباع • حتى فنيت عنه ثلاث الطباع • فخرج الى نور المعارف من ظلمات حسته • والصلوة والسلام على من تزين الوجود بوجوده • وعم جميع الانام سحائب حلمه وجوده • سيدنا محمد الذى خلقت من نوره الثقلين وأدرت به الأفلاك • القائل صلى الله عليه وسلم أعبد الله كأنك تراه فان لم تراه فانه يراك • وعلى آله وأصحابه وذريته وأهل بيته وأنصاره • الذين جاهدوا معه فى الله حق جهاده •

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٣٧٤٦
العنوان منية الراغب وبغية الطالب
المؤلف سعيد بن علي البيلي المعداوي
تاريخ النسخ ١٢٩٥ هـ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٨٠ ق ١٦×٢٢,٢ سم
ملاحظات
٢١٤ / ٢٠ ب
٣/٧٧٣ ف
٢١/٤/١٤٠٠ هـ

وحمى من احتمى بجواره • وبعد فاني قد كنت
جالساً مع بعض اخواني في الله فقال لي ان
كثيراً من الناس مثلي قد قصرت همته عن
مطالعة كتب التوحيد والفقه لاسيّما ان
كان صاحب وظيفة ميريّة • فأريد منك الآن
ان تجمع لنا أوراقاً تذكر فيها طرفاً من التوحيد
وطرفاً من الفقه مقتصراً في كل منهما على ما
يجب معرفته وعلى كل سنة مؤكدة وراجعني
في ذلك المرة بعد المرة فاجبته لما هنالك
وما أمهلته الا لعلمي اني والله لست أهلاً
لذلك • ثم لما دلني على الاذن بالشروع
في ذلك التيسير • شرعت في المطلوب بعون
الملك القدير • وقد سمّيته منية الراغب •

وكفاية

وكفاية الطالب • فعلت وبالله التوفيق • الى أقوم
طريق • اعلم ان أول واجب على كل مكلّف أن
يعرف ما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل
وما يجوز قبل ان يعرف وجوب الصلاة والزكاة
والصوم والحج لان هذه الاربعة عبادة ولا
ينبغي للانسان ان يعرف العبادة قبل ان
يعرف المعبود وما احسن قول القائل ❀ ❀

أيها المقتدي لتطلب علماً ❀ كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كي تصحح حكماً ❀ وغفلت عن منزل الاحكام

والواجب اجمالاً ان يعتقد الشخص ان الله تعالى
يجب له كل كمال يليق به ويستحيل عليه تعالى
كل نقص يعلمه سبحانه وتعالى نقصاً وانما قلنا
يليق به في الأول وقلنا يعلمه نقصاً في الثاني

لانه ليس كل كمال يليق به الاترى أن
الزوجة والاولاد والأصحاب كمال فى حق
المخلوق نقص فى حق الخالق وليس كل نقص
فى حقنا نقصا فى حقه الاترى ان الأمور
المذكورة ينقصنا عدمها ذلك وكمال فى
حق البارى جل جلاله والواجب تفصيلا
على كل مكلف خمسون عقيدة لابد لكل
مكلف من معرفتها وهي عشرون واجبة
فى حق الله تعالى وعشرون مستحيلة
فى حقه تعالى أيضا وواحدة جائزة فى
حقه تعالى كذلك وتسعة فى حق الرسل
أربعة واجبة وأربعة مستحيلة وواحدة
جائزة ولنذكر ان شاء الله تعالى كل عقيدة

بدليلها

بدليلها وضدها فنقول العقيدة الأولى
الوجود والدليل على هذه الصفة وجود المخلوقات
لان الخالق صنعة ولابد لكل صنعة من صانع
وضدها العدم وهو محال العقيدة الثانية
القدم ومعناها انه لاأول لوجوده والدليل
على هذه انه لوكان حادثا لاحتاج الى محدث
وهو محال وضدها الحدوث العقيدة الثالثة
البقاء ومعناها أنه لاآخر لوجوده والدليل
على ذلك انه لوكان فانيا لكان حادثا
وهو محال وضدها الفناء وهو محال
العقيدة الرابعة مخالفته تعالى للحوادث
ومعناها انه ليس له مماثل فى ذاته ولا فى صفاته
ولا فى أفعاله والدليل على هذه انه لوكان

مماثلاً للحوادث لكان حادثاً مثلها وهو
محال وضدها المماثلة وهي مستحيلة واما
قوله تعالى يد الله فوق ايديهم فمعنى ذلك
العقيدة اي قدرة الله تعالى فوق قدرتهم
العقيدة الخامسة قيامه تعالى بنفسه
ومعنى ذلك انه لايفتقر الى مكان ولا الى
موجد والدليل على ذلك انه لو افتقر الى
محل اي الى مكان لكان صفة وكونه
صفة محال ولو احتاج الى مخصص
اى موجد لكان حادثا وكونه حادثا
محال وضدها الاحتياج الى المكان
والموجد وذلك محال العقيدة السادسة
الوحدانية فى الذات والصفات والافعال

فمعنى الوحدانية

فمعنى الوحدانية فى الذات انها واحدة وليست
مركبة من اجزاء متعددة ولاتشبهها ذات
ومعنى الوحدانية فى الصفات انه تعالى
ليس له قدرتان ولا ارادتان وهكذا وليس
لأحد صفة تشابه صفته تعالى ومعنى
الوحدانية فى الافعال انه تعالى ليس لغيره
فعل كأفعاله تعالى والدليل على ذلك كله
انه لو لم يكن واحدًا فى الذات والصفات
والافعال لكان متعددا ولو كان متعددا
لم يوجد شيئ من المخلوقات وضد هذا
كله التعدد وهو محال العقيدة السابعة
القدرة وهي صفة قديمة قائمة بذاته
تعالى توجد بها الموجودات وتعدم بها

المعدومات والدليل على هذه انه لوكان
عاجزا لم يوجد شيء من المخلوقات وضدها
العجز وهو محال لما علمته من الدليل العقيدة
الثامنة الارادة وهي صفة قديمة
قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن بالوجود
أو بالعدم أو بالغناء أو بالفقر أو بالعلم
او بالجهل على حسب ما تقتضيه ارادته
وأما شأن القدرة فهو الابراز فاذا
أراد الله تعالى وجود زيد في الزمن
الفلاني عالما أو غنيا فان ارادته
تعالى خصصت وجود زيد المذكور
في الزمن الذي اراده فان جا هذا الزمن
أبرزته القدرة على وفق مراده تعالى

والدليل على ذلك

والدليل على ذلك انه لوكان كارها لكان
عاجزا والعجز على الله تعالى محال فلا يقع
في ملكه الا ما يريد فالله تعالى مريد لما
يقع في ملكه من الخير والشر ولكن لا
يرضى بالقبيح اي لا يأمر به لقوله تعالى
ان الله لا يرضى لعباده الكفر فالرضى غير
الارادة فتارة يأمر ويريد كايمان المؤمنين
وتارة لا يأمر ولا يريد ككفر المؤمنين
فانه لا يأمر به للآية المتقدمة ولم يرده
لانه لو أراده لوقع وتارة يأمر ولا يريد
كايمان أبي جهل فانه تعالى أمره بالايمان
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ولكن
لم يرده لانه مات كافرا ولو أراده لوقع

وتارة يريد ولا يأمر ككفر ابى جهل فانه
أراده فوقع ولم يأمر به للآية المتقدمة
ايضا فتقرر من هذا ان الرضى غير الارادة
وأما المعتزلة فانهم قالوا ان الرضى
هو عين الارادة فتسبب عن هذا قولهم
ان القبيح غير مراد لله تعالى فسبحان
من خذلهم وضدها قد علمته من
الدليل العقيدة التاسعة العِلْمُ
وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى
يعلم بها الأشياء على ما هي عليه والدليل
على ذلك انه لو كان جاهلا لم يكن مريدا
وذلك محال فيعلم انه عالم قادر ويعلم
ما مضى وما هو آتٍ ويعلم انفاس المخلوقات

فى الجنة وان لم

فى الجنة وان لم تكن متناهية فسبحانه
من عليم قادر وضدها معلوم من الدليل
العقيدة العاشرة الحياة وهي صفة
قديمة قائمة بذاته تعالى وهي اصل لجميع
الصفات لانه لا يقال للشيء قادرا ولا مريدا
الا بعد اتصافه بالحياة وهذا هو الدليل
على هذه العقيدة وضدها الموت وذلك
مستحيل على البارى تعالى العقيدة
الحادية عشرة السمع وهي صفة قديمة
بذاته تعالى ينكشف بها كل موجود فيسمع
دبيب النملة السودا فى الليلة السودا على
الصخرة الصما العقيدة الثانية عشرة
البصر وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى

يرى بها سبحانه وتعالى الخفي الذي يخفى على
مخلوق والدليل على هاتين الصفتين قوله
تعالى وهو السميع البصير وضدّ هاتين
الصفتين الصمم والعمى وهما مستحيلان
عليه تعالى العقيدة الثالثة عشرة الكلام
وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى فيجب
على الشخص ان يعتقد ان الله تعالى متكلّم
بلا حرف ولا صوت والدليل عليها قوله تعالى
وكلّم الله موسى تكليما وضدّها البكم اي
الخرس وهو محال العقيدة الرابعة عشرة
كونه قادرا والدليل على ذلك هو دليل القدرة
وضدّها كونه عاجزا وهو محال عليه تعالى
العقيدة الخامسة عشرة كونه مريدا والدليل

على هذه الصفة

على هذه الصفة هو الدليل على الارادة وضدّها
كونه كونه عاجزا وذلك محال عليه تعالى
العقيدة السادسة عشرة كونه عالما
والدليل على ذلك هو دليل العلم وضدّ هذه
الصفة كونه جاهلا وذلك مستحيل عليه
تعالى العقيدة السابعة عشرة كونه حيّا
والدليل على ذلك هو دليل الحياة وضدّ هذه
كونه ميّتا وقد علمت استحالته عليه تعالى
من دليل الحياة العقيدة الثامنة عشرة
كونه سميعا والدليل على هذه هو دليل
السمع وضدّها كونه أصمّ وأخرس وذلك
مستحيل عليه تعالى العقيدة التاسعة عشرة
كونه بصيرا والدليل على هذه هو دليل البصر

وضد هذه الصفة كونه اعمى وهذا مستحيل
عليه تعالى العقيدة العشرون كونه متكلما
والدليل على ذلك هو دليل الكلام وضد
هذه الصفة كونه ابكم وذلك مستحيل على
البارى تعالى وهذه السبعة اعنى من قوله
قادرا ومريدا الخ تسمى صفات معنوية وهي
ملازمة للسبع الاولى فالصفات اربعة اقسام
نفسية وهي الوجود وسلبية وهي القدم
والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه
تعالى بنفسه والوحدانية ومعاني وهي
القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر
والكلام ومعنوية وقد تقدمت ومعنى كونها
ملازمة للسبع الاولى انك اذا حركت اصبعك

يقال له متحرك والكون متحرك أمر ملازم للاصبع
ما دام متحركا فهذه اربعون عقيدة لانا
ذكرنا العشرين صفة باضدادها العقيدة
الاحدى والاربعين جواز فعل كل ممكن أو تركه
والدليل على هذه العقيدة ان الواجب فى حقه
تعالى هو ما لا يتصور فى العقل عدمه وان
المستحيل هو ما لا يتصور فى العقل وجوده
كالشريك وهكذا فيبقى قسم ثالث يصح العقل
وجوده وعدمه وهو الممكن الذى يجوز على الله
فعله أو تركه واما العقائد التى يجب على
المكلف معرفتها فى حق الرسل عليهم الصلوة
والسلام فهي تسعة العقيدة الاولى مما يجب
فى حقهم عليهم الصلاة والسلام الصدق وضدها

الكذب وهو مستحيل والدليل على استحالته عليهم

انهم لو كذبوا للزم الكذب فى خبره تعالى العقيدة

الثانية مما يجب فى حقهم عليهم الصلوة والسلام

الامانة وضدها الخيانة فيجب على الانسان

ان يعتقد الامانة فى حقهم وان يعتقد استحالة

الخيانة منهم والدليل على ذلك انهم لو خانوا بفعل

محرم أو مكروه لكنا مأمورين باتباعهم والله

لا يأمر بالفحشا العقيدة الثالثة مما يجب

فى حقهم عليهم الصلوة والسلام تبليغ ما

أمروا بتبليغه للخلق وضدها الكتمان

وهو مستحيل عليهم ودليل استحالته هو دليل

الأمانة العقيدة الرابعة مما يجب فى حقهم

عليهم الصلوة والسلام الفطانة وضدها

البلادة

البلادة وهي مستحيلة عليهم والدليل على استحالة

البلادة انهم لو كانوا بلدا لما قدروا على اقامة

حجة على خصم وذلك مستحيل لان القرءان

دل فى مواضع كثيرة على اقامتهم الحجة على الخصم

كقوله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم قل يحييها

الذى انشأها اول مرة حين قال له ابو جهل

وكان بيده عظمة أيقدر ربك ان يحيى هذه

العظمة فهذه ثمانية عقائد لانا ذكرنا

كل واحدة بضدها ودليلها العقيدة

التاسعة مما يجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام

جواز ما هو من الاعراض البشرية التى لا تؤدى

الى نقص فى مراتبهم العلية كالامراض الخفيفة

التى لا تنفر الطباع والدليل على ذلك انها

تشوهدت قائمة بهم عليهم الصلاة والسلام
فهذه خمسون عقيدة وكلها من لا اله الا الله
محمد رسول الله نسأل الله أن يميتنا عليها
وان يحشرنا عليها وان لا يقطع حلاوة الايمان
من قلوبنا وجميع المسلمين والمسلمات و
المؤمنين والمؤمنات وان يغفر للاحياء منهم
والاموات بجاه خير البريات وبحرمة سيداتنا
الطاهرات آمين **خاتمة** فى امور يجب على
الشخص اعتقادها **منها** اعتقاد ان الجنة
موجودة وان النار موجودة **ومنها** اعتقاد
حوضه المورود **ومنها** التصديق بكل أمر
مغيب جاء به كتاب الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم **ومنها** اعتقاد كرامات الأولياء

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم **تنبيه** لا يجب عندنا معرفة
اسماء أجداده صلى الله عليه وسلم لان شهرته
كافية هكذا ذكره صاحب كتاب الاشباه
والنظائر **جميلة وفائدة جليلة** قال
العلامة زين بن نجيم فى آخر كتابه الاشباه
حكى الخطيب الخوارزمي أن ملك الروم
أرسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله
وأمره أن يسئل العلماء عن ثلاث مسائل
فان هم اجابوك فابذل لهم المال وان لم يجيبوك
فاطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم
يأت أحد بما فيه مقنع وكان ابو حنيفة رضي
الله عنه صبيا حاضرا مع ابيه فاستأذنه
فى جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن

الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر فقال
الامام له أسائل انت قال نعم قال انزل
مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي
وصعد الامام فقال اسئل ما شئت
فقال الرومي اي شئ كان قبل الله قال له
ابو حنيفة اتعرف العدد قال الرومي نعم
قال له الامام ما قبل الواحد قال هو الاول
ليس قبله شئ قال اذا لم يكن قبل الواحد
المجازي اللفظي شئ فكيف يكون قبل الواحد
الحقيقي شئ فقال الرومي في اي جهة
وجه الله تعالى فقال الامام للرومي اذا
أوقدت سراجا فاي جهة يكون وجه
نوره فقال الرومي ذلك نور يستوي فيه

الجهات

الجهات الاربع فقال الامام اذا كان النور
المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور
خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض
كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا يشتغل
الله تعالى قال الامام اذا كان على المنبر
مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض
موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك
الرومي المال وعاد الى بلده فسبحان من نصر
اهل الحق وخذل اهل الباطل وهذا آخر
ما يسره الله تعالى لنا في العقائد
ولنشرع الآن في ما يجب عملا على المكلف
مرتبا لذلك ترتيب الكتب الفقهية على
مذهب الامام الاعظم فنقول

كتاب الطهارة

تنقسم المياه خمسة اقسام القسم الاول
طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق
فهذا يصح التطهير به بدون كراهة والماء اذا
اختلط به جامد كالصابون وماء العجين
وماء التين المبلول ولم يمنع رقته ولا سيلانه
فهو فى حكم الماء المطلق والقسم الثانى ماء
طاهر مطهر يكره الوضوء منه والغسل ايضا
وهو الماء الذى شربت منه الهرة لان سؤر
الهرة معفو عنه لكونها من الطوافات حتى اذا
لحست كف انسان يكره له ان يصلى قبل
غسله واذا اكلت من جانب صحن فيه طبيخ
مائع يكره له اكله ان كان غنيا عنه بل يكبه

او يتصدق به على شخص لم يكن حنفيا ثم
ان الكراهة فى الماء الذى شربت منه الهرة
ان كان قليلا وهو ما كان دون عشر فى عشر
اما اذا كان عشرا فى عشر فلا كراهة فيه
ولا يتنجس بطرح النجاسة فيه الا اذا ظهر
فيه اثرها فالفرق بين الماء القليل والكثير
فى النجاسة فقط لان الماء القليل يتنجس
بمجرد وقوع النجاسة والماء الكثير لا يتنجس
الا اذا غيرته النجاسة واما فى الاستعمال
وعدمه فهما سواء فمتى غلب المستعمل على غيره
لا يصح به التطهير واذا ساوى بعضه بعضا
فحكمه كالماء المغلوب بالمستعمل احتياطا و
القسم الثالث ماء طاهر غير مطهر وهو الماء

المستعمل اي الذى استعمله الانسان لرفع حدث
كأن توضأ به او رفع به حدثه الاكبر أو
استعمله فى قربة كالوضوء المجدد بنية ويصح
غسل النجاسة بالماء المستعمل عندنا والقسم
الرابع ما نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة
كقطرة دم أو خمر أو عين نجسة وان قلت
فانه ينجس بها الماء القليل وان لم يظهر اثرها
فيه كما تقدم اذا كان راكدا اما اذا كان
جاريا فلا ينجس بوقوعها الا اذا ظهر اثرها
كطعم النجاسة أو لونها أو ريحها كالماء
الكثير وهو ما كانت مساحته عشرة اذرع
فى مثلها واما عمقه فمقداره ان لا تظهر ارضه
بمجرد الاغتراف منه والقسم الخامس ماء

مشكوك

مشكوك فى طهوريته وهو ما شرب منه الحمار
او البغل ومعنى كونه مشكوكا فى طهوريته
ان العلماء لم يجزموا بنجاسته ولا بطهارته وسبب
ذلك انه لكون الحمار يربط فى الدور ويخالط
الناس قالوا بطهارة ريقه وعرقه للضرورة
ولولا هذه الضرورة لكان كالكلب قولا
واحدا ولكنها لما لم تكن ضرورة من كل وجه
حصل الشك فى الماء الذى يصيبه ريقه
وعرقه قالوا بالتيمم بعد الوضوء من الماء
القليل الذى شرب منه الحمار للاحتياط فيجب
على من لم يجد ماء غير الماء المشكوك فيه
ان يتيمم بعد الوضوء منه كما هو ظاهر تنبيه
تظهر الغلبة فى الماء اذا وقع فيه شئ له

وصفان كاللبن له الطعم واللون ولا رائحة له
يظهر وصف واحد فقط ويظهر وصفين اذا
وقع في الماء شيء له اوصاف ثلاثة كالخل هذا
حكم المخالط للماء اذا كان ذلك المخالط طاهرا
واما اذا كان نجسا فقد علمت ان قليله كثير
وأمّا حكم البئر اذا وقع فيها نجاسة فانها
تنزح كلها ان امكن واما اذا لم يمكن نزحها فلا
بدّ من نزح مائتي دلو منها واذا كان الواقع
فيها حيوانا فان كان طاهرا وخرج حيّا فلا
تنزح البئر الا اذا كان على مخرجه نجاسة
اومات فيها فحينئذ فيه تفصيل فان كان
دجاجة أو قدرها لزم نزح اربعين دلوًا
وان كان فأرة أو قدرها لزم نزح عشرين

دلوًا ولو وقع فأرة وهرّة ينزح اربعون لان
الاقل يدخل في الاكثر وما كان بين الدجاجة
والفارة رجع حكمه للأقل وكل ما تولّد في
الماء لا ينجسه اذا مات فيه كالسمك و
الضفادع وخرء الحمام والعصفور والبق
والذباب والزنبور الذى تسميه العوام
الدبور ولا ينجس ايضا بوقوع أدميّ الا أن
يكون على بدنه نجاسة فهذه كلها لا تنجسه
وكذلك لا ينجس البئر بوقوع البعر فيه
والزبل سواء كان بئر بيت او في الخلاء فلا
ينجس بهذين اذا كان كل منهما صحيحا الا
ان يكون كثيرا في عين الناظر أو أن يطلع
في كل دلو بعرة واما اذا كان البعر أو الزبل

مطلب الاستنجا [illegible]

مكسرا فحكمه حكم النجاسة الواقعة والله
اعلم **باب الاستنجا** يلزم الرجل ان
يستبرى بعد خروج البول والغائط ولا يقدم
على الوضوء حتى يزول اثر البول والغائط و
يطمئن قلبه بعدم رشح المحل ويختلف ذلك
باختلاف اطباع الناس فمنهم من ينقطع
رشحه بمجرد نزول بوله فى الساعة ومنهم
من ينقطع رشحه بالتنحنح ومنهم من ينقطع
بوله بمشيه خطوات وهكذا فيجب على الانسان
ان لا يقدم على الوضوء حتى يطمئن قلبه على
حسب عادته ومما يغفل عنه اكثر الناس
ان الرائحة مادامت فى الاصبع الذى لاقى
المحل فى الاستنجا فان المحل نجس فلا بد

من اعادة غسله حتى تزول الرائحة فان زالت
طهر المحل والاصبع وان تعذر زوالها فلا
يكون المحل نجسا ومعنى تعذر زوالها ان
يحتاج لازالتها بغير الماء كالصابون **فائدة**
اذا اراد الانسان ان لا يبقى فى يده رائحة
كريهة بعد الاستنجا فانه يغسل يده الملاقية
للمحل قبل ملاقاتها لان المسام متى انسد
لا يقبل شيئا آخر والمسام هو الذى يرشح
منه العرق من باطن البدن الى ظاهره ثم
اعلم ان صفة الاستنجا عندنا سنة
بشرط ان لا يتجاوز الخارج المخرج وان لا
يبلغ الدرهم فان تجاوز وكان قدر الدرهم
وجب غسله وان زاد على الدرهم افترض غسله

وكذا يفترض غسله لخارج وان لم يبلغ الدرهم
اذا كان الشخص جنبا تنبيه يعتبر قدر
الدرهم وزنا فى الخارج المتجسد اي الذى
له جرم كالغائط ومساحة فى المائعة
كالبول بعد انقطاع التقاطر والاستبرا
وقدروا ذلك بقدر القطعة السودا التى
تكون فى رجل البغل من قدام ويجوز للشخص
ان يقتصر فى الاستنجا على الماء وحده أو
على الحجر وحده والافضل الجمع بينهما فيمسح
بالحجر ثم ليغسل بالماء ولا يجوز للرجل
كشف العورة لاجل الاستنجا اذا كان
الخارج قدر الدرهم أو أقل اما اذا زاد عن
الدرهم فانه يتحيل للنظافة من غير كشف

ابت فى رحلة ابن بطوطة ان
البغلى منسوبة الى ابالة
تقرب من بلاد الاطلس
يضربون الدراهم
البغلية

العورة

العورة بان يمسح النجاسة بحجر من تحت الثياب
بكل حيلة تمكنه فان لم يمكنه التنظيف
بعد التحيل ولم يجد ما يزيل به النجاسة
من تحت الثياب صلى ولا اعادة عليه
باب ما يسن فى الاستنجاء وهو
أن يمسح المستنجى بثلاثة أحجار ان حصل
التنظيف بالاقل والمبالغة فى التنظيف
وذلك المحل بباطن الكف وارخا المقعدة
ان لم يكن صائما وتنشيف المقعدة اذا
كان الشخص صائما باب ما يكره فى
الاستنجاء وهو الاستنجا بالعظم لان
الله سبحانه وتعالى يكسوه لحما فتأكله
الجن وقد قال صلى الله عليه وسلم كلوا اللحم

ولا تكسروا العظم فانه طعام اخوانكم
الجن أو كما قال والاستنجاء بطعام الأدمي
أو بطعام البهائم كالتبن والبرسيم الناشف
والطوب الأحمر والشقافة والفحم والقزاز
والجير والشيئ الذى له ثمن كخرقة جديدة
أو قطن نظيف ينتفع به فى السراج أو
حشو الفرش ويكره الاستنجاء باليد اليمين
الا من عذر باليسرى ويكره استقبال
القبلة واستدبارها ولو فى البنا واستقبال
عين الشمس والقمر ومهب الريح والبول فى
الماء الجارى القليل والظل والجحر والطريق
وتحت الشجر الذى يثمر والبول قائما الا اذا
كان معذورا **باب آداب دخول بيت الخلاء**

والخروج

والخروج منه وهى ان يدخل الخلاء برجله
اليسرى وان يستعيذ قبل دخوله وقبل
كشف عورته فيقول أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما
بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل
أحدكم الخلاء ان يقول بسم الله ومعنى
الحديث ان الشخص اذا قال ذلك قبل دخوله
وقبل كشف عورته فقد ستر نفسه عن
اعين الجن لانهم يتفرجون على عورة بنى
آدم وان يعتمد حال قعوده على يساره
وان لا يتكلم الا للضرورة كأن يجد أعمى
ماشيا الى بئر أو مغارة أو حية تقصد
انسانا فيجب عليه الكلام ليحذره منها وأن

يقول حين خروجه من الكنيف الحمد لله الذى
اذهب عني الأذى وعافاني والله اعلم
واستغفر الله العظيم باب فروض
الوضوء وهي اربعة غسل الوجه وحده
طولا من اسفل الذقن الى منبت شعر الراس
وحده عرضا ما بين وتدي الأذنين قبل
نبات العارضين اما بعده فيكون حده
من اخر نبات كل عارض مما يلي الأذن .
وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس
من اي جهة منها وغسل الرجلين مع الكعبين
قال الله تعالى يا أيها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى

الكعبين

الكعبين واما النية والترتيب فهما سنتان
عندنا والله اعلم واستغفر الله العظيم
باب سنن الوضوء وهي المضمضة
والاستنشاق بعد غسل الكفين الى الكوعين
والتسمية والسواك والمنقول في التسمية
عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقد قال صلى الله
عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر
جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
لم يطهر الا موضع الوضوء وأما السواك
ففضائله كثيرة لا تكاد تحصى وورد ان
كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه
ويكفي الاصبع للسواك قال الامام علي رضي الله عنه

التشويش بالمسبحة والابهام سواك ومعنى
التشويش ان يحك الشخص لحم اسنانه داخلا
وخارجا باصبعيه ومضغ اللبان للنساء
يقوم مقام السواك لهن فالوضوء الذى يستاك
الانسان فى ابتدائه تكون كل صلاة صلاها
بهذا الوضوء تعدل سبعين صلاة وتخليل
اللحية الكثة اى التى لاترى بشرتها وتخليل
الاصابع لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل
اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة
والغسل ثلاثا ومسح كل الراس مرة ومسح الاذنين
ولو بماء باق من مسح الراس ومسح الرقبة والنية
والترتيب كما تقدم بيانه والترتيب هو ان يغسل
اولا وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه

والله اعلم

والله اعلم

باب نواقض الوضوء

وهى القيئ ملأ الفم والنوم على غير هيئة ٥
التمكين او نام متمكنا ولكن زالت مقعدته
قبل انتباهه والجنون والاغماء والسكر
والدم السائل من البدن وكل ما خرج
من السبيلين والولادة التى ليس معها
نفاس يعنى ان المرأة اذا ولدت ولدا
ناشفا ينتقض وضوءها ولا يجب عليها
الغسل والمباشرة الفاحشة ومعناها
ان يكون ذكر الانسان واقفا فيضعه
على فرج امرأة او يمس به ذكر انسان
آخر ويكون واقفا مثله والقهقهة من الشخص
البالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود ولاينتقض

الوضوء عندنا بلمس النساء ولا بمس القبل والدبر
لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبّل بعض أزواجه
ويصلّي ولقوله صلى الله عليه وسلم ان هو الّا
بضعة منك والله اعلم **باب ما يجب الغسل**
وهو الحيض والنفاس وخروج المنيّ بشهوة
اي انفصاله عن مقره بشهوة من غير جماع
ولو بفكر ونظر ولعبه في ذكره فمتى انزل بوجد.
من هذه وجب عليه الغسل وكذلك الموت
وادخال الحشفة من الآدميّ الحيّ في فرج آدميّ
اما اذا دخلها في فرج بهيمة أو ميتة ولم ينزل
لايجب عليه الغسل لانها شهوة ناقصة وانما
قلنا انفصاله عن مقرّه بشهوة لانه اذا أمسك

ذكره حتى

ذكره حتى سكنت شهوته فنزل منيّه بعد
ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا قول أبي
يوسف وبه يفتى للضيف والله اعلم
باب فروض الغسل وهي غسل جميع البدن والمضمضة
والاستنشاق **باب سنن الغسل** وهي أن
يغسل الانسان ما على بدنه من الأذى أي
النجاسة اولا والتدلك بكفه وغسل محلاة
الاستنجا قبل ذلك كله والبسملة أوله والوضوء
قبله وان يغسل جنبه الايمن ثم الايسر وان
يخلل اصابع يديه ورجليه وان ينوي رفع
الحدث الاكبر وان يغسل جميع بدنه ثلاثا
ويفترض على الرجل غسل شعره كله اصوله
وذوائبه بخلاف المرأة فان في شعرها تفصيلا

فان لم يكن ملبدا بأن كان مضفرا فقط
لا يلزمها نقضه بخلاف ما اذا كان
ملبدًا وعلى كل فالمفروض عليها وصول
الماء الى أصوله لا الى اثنائه لانه
للزينة بخلاف شعر الرجل فانه لا يقصد
به الزينة باب الغسل المسنون
والمندوب يسن لأربعة أشيا للاحرام
والعيدين والجمعة وعرفات ويندب
فى تسعة للخسوف والكسوف والظلام
والريح الشديدين ولمن غسل ميتًا ولمن
أفاق بعد الجنون والسكر ولم يتحقق
منه انزال وبعد الحجامة وبعد اسلام
الكافر ولدخول المدينة المنورة على

ساكنها

ساكنها افضل الصلاة والسلام ولطواف
الافاضة والله اعلم باب التيمم وفيه
خمسة فصول الفصل الاول فى سببه
وهو ارادة ما لا يحل الا به وذلك كالعبادة
المقصودة بمعنى انها لم تشرع فى ضمن
عبادة اخرى بطريق التبعية بل تكون
قد شرعت ابتداءً تقربا الى الله سبحانه
وتعالى وتكون ايضا لا تصح بدون
طهارة فالمعنى ان الانسان اما أن
ينوى بالتيمم استباحة الصلاة او استباحة
جزء الصلاة مثل سجدة التلاوة أو
استباحة قراءة القرآن اذا كان جنبا
أو أن ينوى استباحة صلاة الجنازة

وصورة النية أن يقول نويت استباحة
سجدة التلاوة مثلا وهكذا أو نويت
التيمم لصلاة كذا أو لقراءة القرءان
بالقيد المتقدم وهو كونه جنبا او كونها
حايضا أو نفسا واما اذا لم ينو عبادة
مقصودة بان قال نويت التيمم فقط أو
قال نويت التيمم لدخول المسجد أو لمس
المصحف أو لقراءة القران ولم يكن محدثا
حدثا اكبر أو للأذان أو للاقامة فلا
يصلى به صلاة ابدا لانه لم ينو به
عبادة مقصودة **الفصل الثاني في**
شروط صحة النية والاعذار المبيحة
له وهي نية الطهارة أو نية استباحة

الصلاة

الصلاة والعذر المبيح للتيمم كبعد الشخص
عن موضع الماء ميلا ولو كان الشخص في
مدينة وبينه وبين الماء ميلا فانه
يباح له التيمم والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ذراع ونصف ومن الاعذار المرض
فاذا كان مع الانسان مرض وخاف على
نفسه من استعمال الماء اشتداد المرض
أو عدم الشفاء اى تأخر طيابه فانه يتيمم
ومن الاعذار برد الماء الذى يخشى منه
تلف بعض الاعضاء أو حدوث مرض
ولم يجد ماء ساخنا او لم يجد ما يسخن
فيه كالحلة ومن الاعذار خوف عدو
عند الماء كادمي أو حيوان كسبع أو ذئب

أوكان الشخص الذى يريد الوضوء مديونا
وليس عنده مال وخاف من صاحب الدين
أن يحبسه فانه يتيمم فى كل ذلك وكذلك
اذا احبس الشخص فى مركب فى السفر فانه
يتيمم ولا اعادة على هؤلاء كلهم
تنبيه اذا جلس الشخص لصلاة العيد
فى اى صف وهو متوضئ ثم انتقض وضوءه
وعلم انه اذا قام للوضوء فاتته صلاة
العيد فانه يتيمم فى مكانه ولا يعيد
الصلاة وكذا اذا خرج منه ريح بعد أن
صلى من العيد ركعة ولا كذلك الجمعة
لان لها خلف وهو الظهر واعلم ان
تأخير التيمم عن أول الوقت أولى لانه

ربما

ربما وجد الماء فى آخر الوقت قبل خروجه
فيلزم اعادة الصلاة كما وقع للامام وشيخه
حماد رضى الله عنهما فى تشييع الأعمش
**الفصل الثالث فيما يصح منه التيمم وما
لا يصح** يصح بكل طاهر من جنس الارض كالتراب
والحجر الأملس مثل لعامود الرخام ونحوه
كحجر المغرة وحجر الكحل والكبريت والعقيق
وسائر الاحجار والرمل ايضا ولا يصح بالحطب
والفضة والذهب والنحاس والحديد
والحاصل أن كل شئ اذا احترق يصير رمادا
أو يلين بالنار لا يصح به التيمم الأشياء
واحدا وهو حجر الجير **الفصل الرابع فى
بيان اعضاء التيمم** وهى الوجه واليدين

فلا بد من مسحهما كلهما وهناك قول أخر
ضعيف وهو مسح اكثر الوجه واكثر اليدين

الفصل الخامس في كيفية التيمم وهي
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
فيضرب على الارض ضربة بيديه بأن
يصفهما ثم يذهب بهما الى امامه ثم
يجيئ بهما ثم ينفضهما ثم يمسح وجهه
وهكذا في اليدين فاذا فعل بهما كذلك
فانه يمسح ببطن كل كف جميع اليد الاخرى
من غير ان يتماسا بباطن كفيهما
واعلم انه ليس المراد من الضرب حقيقته
وهو الخبط بل المراد وضعهما كما تقدم
تنبيه اذا كان اكثر أعضاء الوضوء

مجروحا

مجروحا يتيمم الانسان أو نصفها ايضا
واذا كان الاكثر سليما والأقل مجروحا
غسل الصحيح ومسح الجريح بالماء مثل مسح
الراس في الوضوء ان لم يتضرر فان تضرر
مسح على خرقة بأن يحطها على الجرح ثم
يمسح فوقها بالماء وهي مربوطة فان تضرر
منها ترك المسح هذا في المحدث حدثا
أصغر واما الجنب فهو مثله لكن اذا كان
في بطن الجنب أو في ظهره جرح واحد
وتضرر بوضع الماء عليه فانه يتيمم و
ينتقض الوضوء بزوال العذر المبيح
له كذهاب العدو وذهاب المرض وذهاب
البرد ووجود الماء وسنن التيمم التسمية

والترتيب والموالاة وتفريج الاصابع والله
اعلم **باب المسح على الخفين** يمسح المقيم
يوما وليلة وثلاثة ايام بلياليها للمسافر
وابتداء المدة من وقت الحدث الذى حصل
بعد لبسهما على طهارة اعنى ان الشخص
اذا توضأ ولبس الخفين فى صلاة الصبح
بعد الوضوء ثم أحدث فى أذان الظهر فان
اليوم والليلة يعتبران من أذان الظهر ويفترض
فى الخفين اربعة أشياء ان يكونا طاهرين
وأن يكونا ساترين الى الكعبين وأن
يلبسا على طهر وأن يمسح فوقهما بثلاثة
اصابع ويبطل المسح عليهما بتخرقهما خرقا
يسع ثلاثة اصابع ولو كان بالجمع بان كان

فى كل فردة

فى كل فردة جملة خروق صغيرة ولكن اذا
اجتمعت تكون خرقا يسع ما ذكر ولا تجمع
الخروق الا اذا كانت قدر رؤس المسلات
وأما اذا كانت قدر رؤس الأبر فهى كعدمها
ويبطل بنزعهما وبنزع أحدهما وبانقضاء
المدة وباصابة الماء اكثر القدمين وهى
فى الخف والله اعلم **باب الجبيرة** وهى
العصابة التى تربط على الجرح اذا افتصد
الانسان أو جرح أو كسر عضو من اعضائه
ولم يستطع غسله ولا مسحه وجب المسح
على اكثر الجبيرة وهى الخرقة أو الطابات
التى على الجرح أو الكسر أو الفصد واذا رمد
الانسان بعينيه او انكسر ظفره وجعل عليه

شمعًا يمنع عنه ضرر الماء وأمره الطبيب
بعدم الغسل بعينيه جاز له أن يمسح
على العصابة التى على عينيه للضرورة
فان تضرر بالمسح عليها تركه والله اعلم

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

تختلف النساء فى الحيض فمنهن من عادتها
عشرة ايام ومنهن من عادتها ثلاثة ايام
ومنهن من عادتها خمسة ايام واقل زمن
الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا
اما التى عادتها عشرة ايام اذا انقطع دمها
بعد العاشر حل وطئها بلا غسل واما التى
عادتها ثلاثة ايام والتى عادتها خمسة
ايام فلا يحل وطئها بعد انقطاع الدم

الا باحد امور

الا باحد امور ثلاثة اما الغسل واما
التيمم واما ان تصير الصلاة دينًا فى
ذمتها بان ينقطع دمها قبل دخول الوقت
بمدة يمكنها فيها ان تغتسل وتلبس ثيابها
واما النفاس فلا حد لأقله فقد يلد بعض
النساء المولد من غير نفاس واكثره اربعون
يومًا واما الاستحاضة فهي دم نقص
عن ثلاثة ايام وزاد عن العشرة فى الحيض
أو زاد عن اكثر النفاس ويحرم بالحيض
والنفاس ثمانية أشيا الصلاة والصوم
وقراءة اية من القران أو مس اية منه
أيضا الا حائل من غير ثياب على بدن اللامس
ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع

بما بين السرة والركبة فاذا جامع زوجته
وهي حائض أو نفسا حرم عليه حرمة
كبيرة ويستحب له أن يتصدق بدينار
ان كان في اول الحيض أو النفاس وان كان
في أخرهما وجب التصدق بنصف دينار
ومن اعتقد حل جماع الحائض أو النفساء
فقد كفر بالله تعالى لانعقاد الاجماع على
حرمته وتقضي الحائض والنفساء الصوم
دون الصلاة والله اعلم

باب النجاسات

كل حي طاهر الا الخنزير وكل الميتة نجسة
الا السمك والجراد وكل دم نجس الا الكبد
والطحال ووحلة الشارع طاهرة الا اذا
تيقنت النجاسة فيها بأن شوهدت موجودة

بجرمها

بجرمها ومتى استهلكت عينها حكم على تلك
الوحلة بالطهارة والاستحالة وهي انقلاب
العين الى شيء أخر تطهر ما استحال من عين
الى عين أخرى كانقلاب الخمرة خلا ولو بوضع
شيء فيها كملح أو فاكهة وكانقلاب العذرة
رمادا وانقلاب الزيت النجس صابونا
وانقلاب الميتة ملحا والمني يطهر بالغسل
ان كان رطبا وبفركه عن الثوب ان كان
ناشفا والنجاسة قسمان مغلظة كالمني
والخمر والدم المسفوح وبول ما لا يؤكل لحمه
ومخففة كبول ما يؤكل لحمه والمغلظة اما
ان تكون متجسدة كالغائط ومائعة
كالخمر فالمتجسدة يعفى عن قدر الدرهم فيها

الذى يكون ضياؤه معترضا واما الكاذب
فانه يكون مستطيلا من الارض الى
السماء وهو يطلع قبل الصادق
بخمسة درج تقريبا وسبب ذلك ان
الشيطان يجمع هو وجنوده حطبا
ثم يوقده بالمشرق فى تلك الحصة
ليفسد به عبادة العباد وبيان معنى
قولهم ظل المثل او المثلين ان قامة
كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه
فاذا فرضنا نفسنا فى شهر طوبة مثلا
كان ظل الزوال فيه تسعة اقدام
فيؤذن الظهر عليها فاذا زدنا عليها
سبعة اقدام قدر قامة الانسان صار

المجموع

المجموع ستة عشر فيدخل وقت العصر
على قول الصاحبين ابى يوسف ومحمد رضي
الله عنهما واما الامام الاعظم رضي الله
عنه فلا يقول بدخول وقت العصر الا بزيادة
اربعة عشر قدما على ظل الزوال وذلك
قدر قامة الانسان مرتين فيدخل وقت
العصر عنده بصيرورة الظل ثلاثة
وعشرين قدما فهذا معنى قولهم مثله
أو مثليه وانما اعتبروها باقدام الانسان
لامكان الضبط لظل الزوال والا فلكل
شئ ظل فاذا صار ظله مثله أذن
العصر على قولهما أو صار مثليه اذن العصر
على قوله والحاصل ان الخلاف انما هو فى دخول

وقت العصر فقط وقد وضعت لذلك جدولا
ليكون على مثلي وهو هذا

وزن العصر على قول الامام	وزن العصر على قولهما	عدد الاقدام	اسماء الشهور	[illegible]
١٨	١١	٤	توت	١
٢٠	١٣	٦	بابه	٢
٢٢	١٥	٨	هاتور	٣
٢٤	١٧	١٠	كيهك	٤
٢٣	١٦	٩	طوبه	٥
٢١	١٤	٧	امشير	٦
١٩	١٢	٥	برمهات	٧
١٧	١٠	٣	برموده	٨
١٦	٩	٢	بشنس	٩
١٥	٨	١	بؤونه	١
٠٥	٨	١	ابيب	١١
١٦	٩	٢	مسرى	١٢

اذا علمت ذلك

اذا علمت ذلك علمت ان الاحوط صلاة الظهر
قبل صيرورة الظل مثله وصلاة العصر
بعد صيرورة الظل مثليه ومن ليس عندهم
وقت من الاوقات سقطت عنهم صلاته
كاهل بلد يقال لها بلغار لا تجب عليهم صلاة
فان عندهم متى غربت الشمس مكث الشفق
قليلا ثم طلعت الشمس والله اعلم باب
الأذان والاقامة هما سنتان للفرض
ولفظ الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة
كالأذان عندنا ويقول فيها بعد الفلاح
قد قامة الصلوة مرتين ويقول فى أذان
الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
مرتين وقد ورد ان الدعا بين الأذان
والاقامة مستجاب لاشك فى ذلك
ومعنى حي على الصلاة وحي على الفلاح
اقبلوا على الصلاة واقبلوا على اسباب
الفلاح ويستحب لمن سمع المؤذن أن
يحاكيه اي يقول مثل ما يقول المؤذن
الا فى قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح
فان السامع يقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم ويقول عند قول

المؤذن فى الفجر الصلاة خير من النوم
صدقت وبررت والله اعلم **باب**
شروط الصلاة وهي العلم بما ينويه بحيث
لو سئل اي فرض يصلى لأجاب من غير تردد حالاً
والطهارة من الحدث والنجس الذى لا يعفى
عنه وعلمه بدخول الوقت واصابة عين
الكعبة تقديرا لمن لم ير جزمها وستر العورة
وتعيين الفرض والتكبير والجلوس الأخير
والنية والله اعلم **باب اركان الصلوة**
اركانها اربعة القيام فى الفرض وقراءة
شئ من القرآن ولو كلمتين مثل قوله تعالى
ثم نظر والركوع والسجود والله اعلم **باب**
واجبات الصلاة وهي الفاتحة والسورة

أو ثلاث آيات قصار في الركعتين الأوليين
والترتيب بينهما وهو تقديم الفاتحة على السورة
والسكون في الأركان ويجب الموالاة بين
السجدتين قبل باقي افعال الصلاة والقعدة
الأولى في الرباعية والجهر في الأولتين من المغرب
والعشاء وكل الوتر وكل الفجر للامام واما
المنفرد فانه مخير في الاداء بين الاسرار
والجهر والاسرار في الظهر والعصر وقراءة
التشهد في الجلوس الاخير ولفظة التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان

محمدا

محمدا عبده ورسوله والقنوت في الوتر
ويجب السجود بالأنف مع الجبهة في الصلاة
والواجب في الصلاة اذا تركه الانسان حرم
عليه ولا تبطل الصلاة بتركه ولكن يجب
عليه اعادة الصلاة ما دام الوقت باقيا
فاذا خرج الوقت كفته هذه الصلاة عن
وقتها ولم تزل الرحمة عليه والله اعلم

باب سنن الصلاة

سنن الصلاة رفع
اليدين الى الأذنين والتكبير للركوع والسجود
والقعود الأول وقراءة التشهد واجبة
فيه ووضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة
لا تحت الصدر والاستعاذة والتسمية
قبل الفاتحة سرا والاستفتاح قبلها سرا

وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا آله غيرك وجل ثناؤك
ثم يؤمن سرًّا والاعتدال من الركوع والسجود
والتسبيح فى الركوع بقوله سبحان ربي العظيم
والسجود بقوله سبحان ربي الأعلى وقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اذا كان
منفردا واما اذا كان مقتديًا فانه
يقول ربنا لك الحمد فقط والافتراش
وهو أن يقعد على جنب رجله اليسرى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فى التشهد الأخير ولفظها اللهم صلّ
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت

كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فى
العالمين انك حميد مجيد **باب الأوقات
التى تكره الصلاة فيها ولا تصح** وذلك عند
طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين
واذا استوت فى وسط السمآء حتى تزول
واذا دنت للغروب فهذه الاوقات الثلاثة
تكره فيها الصلاة تحريما ولا تصح ايضا
لقول عقبة ابن عامر ثلاث أوقات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلّي
فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول
وحين تضيق للغروب اى تميل والله اعلم
باب قضآء الفوائت اعلم ان الترتيب

بين الصلاة الفائتة وبين الوقتية لازم
وكذا بين الفوائت ان لم تزد على خمس فان
كانت ستاً اسقط الترتيب وكذا يسقط
الترتيب بضيق الوقت عن قضاء الفوائت
مع الوقتية بان يكون على الشخص صلاة
الظهر وصلاة العصر مثلاً ثم جاء عليه
وقت المغرب وكان لو صلى الفوائت فاتته
المغرب فى وقتها فحينئذ يسقط عنه الترتيب
فيصلى اولاً الوقتية أو يصلى قبلها ما
يسعه الوقت معها ويسقط الترتيب بالنسيان
أيضا وهنا سؤال يبحث به الطلبة مع بعض
وهو ما قولكم فى صلاة أفسدت خمساً
وأصلحت خمساً وصورة الجواب عن ذلك

ان الشخص

ان الشخص اذا صلى الظهر مثلا متذكرا أن
عليه صبح يوم الخميس ثم صلى العصر متذكراً
ثم صلى المغرب كذلك ثم صلى العشاء
كذلك ثم صلى صبح يوم الجمعة ولم يصل
السادسة التى هى صبح يوم الخميس حتى خرج
وقت الخامسة لما صلاها بان طلعت
الشمس صحت جميعها وان صلى السادسة
فى وقت الخامسة بطلت صفة الفريضة
وانقلب الكل نفلاً فهذه وهى السادسة
تفسد الخمس بصلاتها فى وقت الخامسة
وتصلح الخمس بصلاتها فى غير وقت الخامسة
تنبيه اذا كان على الانسان صلوات فوائت
لا يدرى عددها فانه يقول عند ارادة

قضائها نويت أصلي أربع ركعات فرض صلاة
أخر أو أول ظهر علي لله أدركني وقته ولم
أصله أو الصبح مثلاً ويقول في قضاء
الصوم نويت صوم غد عن قضاء أول
يوم أو أخر يوم من شهر كذا أو كفارة أول
يمين أو أخر يمين وهكذا والله أعلم

باب الوتر هو فرض عملي وكيفية صلاته
كالمغرب ويجهر في كله ويقرأ السورة في
ركعاته كلها ثم يرفع يديه بعد قراءة
السورة في الثالثة ثم يكبر ويقول اللهم
انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا

نكفرك

نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله
على محمد النبي وآله وسلم ثم يركع وسن ان
يقرأ في الركعة الأولى منه سورة سبح اسم
ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله ويوتر بجماعة في
رمضان استحسانا فقط والمقتدي يقرأ
القنوت سرا كالامام وأصل القنوت
سورتان من القرآن أول سورة تسمى الخلع
والثانية تسمى الحفد وقد كان لكل منهما
بسملة وكتبهما ابن مسعود رضي الله عنه

في مصحفه والله اعلم

باب النوافل

قال قاضي خان شرعت لقطع طمع الشيطان لان الشيطان لما رأى الانسان يصلي النوافل يقول الشيطان من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه فينقطع طمع الشيطان بسبب ذلك والنوافل قسمان مؤكد وغير مؤكد فالقسم الاول ركعتا الفجر وهي اقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها وقال صلى الله عليه وسلم لا تتركوها وان طردتكم الخيل وركعتان بعد المغرب قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب

ركعتين

ركعتين قبل أن ينطق مع احد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها يعني من جلدها وركعتان بعد العشاء واربع قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة

اى صلاة الصبح ومن المؤكد أربع قبل الجمعة
بتسليمة واحدة وأربع بعدها كذلك
والقسم الثانى وهو المندوب اي غير المؤكد
أربع قبل العصر وأربع قبل العشآء وأربع
بعدها وست بعد المغرب وهى صلاة
الغفلة عند السادة الصوفية وتسمى
صلاة الأوابين وانما سميت صلاة الغفلة
لان الناس يكونون غافلين فى هذا الوقت
بالعشاء ونحوه وصلاة الليل والافضل
ان تكون ركعتين ركعتين وان تكون فى الثلث
الاخير فائدة رؤي الامام ابو حامد
الغزالى فى المنام بعد موته فقال له الذى
رآه ما فعل الله بك يا ابا حامد فقال

طاحت تلك الاشارات و فنيت تلك
العبارات واندرست تلك الرسوم ونسيت
تلك العلوم وما نفعنا الا ركيعات كنا
نصليها والناس نيام ومن المندوب صلاة
الضحى وثوابها لا ينحصر وأما ما شاع على
السنة العوام من أن من واظب على صلاة
الضحى تقتل الجن أولاده فهو باطل وانما هى
نزغة ألقاها الشيطان فى أذان العوام
وهى من اربع ركعات الى ثمانى وندب
احياء الليالى المباركة كليلتى العيدين
وليلة النصف من شعبان لما روي عنه
صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتى العيدين
وليلة النصف من شعبان احيى الله قلبه

يوم تموت القلوب ويتأتى الاحياء بصلاة
العشآء والصبح فى جماعة وهذا اقل الأحيا
وفضائل النفل لاتخفى لاسيّما صلاة الليل
لان المتهجّد يرى له نور من بيته متّصل
بالعرش نسال الله التوفيق لما يرضيه نحن
وجميع المسلمين والمسلمات أمين والله اعلم

باب صلاة النفل والصلاة على الدآبّة وصلاة الماشى

اما النّفل مؤكدا كان
أو غير مؤكد فتصح صلاته من قعود مع القدرة
على القيام الا فى صلاة القيام وسنّة
الفجر فى قول ولاتصح صلاة الوتر قاعدًا
ومن صلّى النفل قاعدا فله نصف أجر القآئم
الا اذا كان المصلّى معذورًا فأجره كأجر

القآئم

القآئم واما صلاة النفل على الدآبّة فتصح
اذا كان المصلّى خارج المصر فى محل يصح قصر
الصلاة فيه وقبلته حيث توجهت به
دابّته لمكان حاجته الا فى سنة الفجر
ولايمنع من صحة الصلاة وجود نجاسة على
الدآبّة ولوكانت اكثر من درهم أو فى السرج
والركابين فى الأصح ولايلزمه السجود على
مقدم السرج وامّا صلاة الماشى فلا تصح
لاختلاف مكانه والله اعلم

باب صلاة الفرض على الدآبّة

لا تصح صلاة الفرض
على الدآبّة الا من عذر كأن يخاف المصلّى
على نفسه من قاطع طريق أو يخاف من جموح
الدآبّة أو يكون هرمًا واذا نزل للصلاة

على الارض لايجد من يركبه ثانيًا أو تكون
الأرض وحلة وليس معه ما يفرشه
عليها ومثل الفرض الواجب كالوتر والمنذور
والله أعلم **باب الصلاة فى السفينة**
للسفينة ثلاثة حالات الحالة الأولى
أن تكون جارية فى البحر فهذه يصح
فيها صلاة الفرض والواجب قاعدًا ولو
كان المصلى يمكنه الخروج الى البر والقيام.
أيضًا الامكان دوران الراس ويتم الركوع و
السجود فى هذه الحالة الا من عذر الحالة
الثانية أن تكون السفينة مربوطة بجانب
البر فاذا كانت متحملة على الأرض بجزء
من جرمها صحت الصلاة فيها من قيام

الا عند

الا من عذر كالأرض فان لم تكن متحملة على
الارض بجزء من اجزائها لا تصح الصلاة
فيها أصلًا الا اذا لم يمكن المصلي الخروج
الى البر لنحو عجز أو أمر حاكم الحالة الثالثة
ان تكون مربوطة فى لجة البحر أي فى وسط
البحر مثل مراكب الدونماي فان كانت الريح
تحركها تحريكًا شديدًا اذا هاجت فحكمها حكم
السائرة واما استقبال القبلة فى السفينة
السائرة فحكمه أن ينوى ويكبر تكبيرة
الاحرام ووجهه للقبلة واذا دارت المركب
فى اثناء الصلاة لغير القبلة حوّل المصلي
وجهه اليها واما الصلاة على العجلة أعنى
الألة المعروفة بالعربية فلا تصح اذا كانت

ماشية اما اذا كانت واقفة فتصح هكذا
عبارة الدر ونقل الامام ابن عابدين
جواز الصلاة فيها سائرة اذا لم يكن لها
طرف على الدابة اهـ والله اعلم باب
صلاة المسافر وصلاة المريض واسقاط
الصلاة اما المسافر فيقصر الصلاة الرباعية
عند مجاوزته العمران بشرط ان تكون
مسافة السفر ثلاثة ايام وان لا ينوى الاقامة
خمسة عشر يومًا وان لا يكون تابعًا امر
غيره فى السفر كالعسكرى مع الامير والزوجة
مع زوجها والعبد مع سيده والحال ان
كلا من هؤلاء لم يعلم جهة توجه متبوعه
واما صلاة المريض اذا تعذر عليه القيام

صلّى قاعدًا

صلّى قاعدا بركوع وسجود تامين ويقعد كيف
شاء وان تعذّر عليه الركوع والسجود صلّى
قاعدًا بالايماء وجعل ايمائه للسجود اخفض
من ايمائه للركوع فان لم يخفضه لا تصح
صلاته وان تعسر عليه القعود أومأ
مستلقيا اى مطروحًا على قفاه او على جنبه
والاستلقاء على ظهره اولى والمستلقى يجعل
تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة
وان تعذّر عليه الايماء برأسه مع استلقائه
أخرت عنه صلاة يوم وليلة فما دونها
اتفاقا واما اذا زادت على يوم وليلة
فما دام يفهم الخطاب فانه يقضيها فى رواية
وجزم فى التجنيس بسقوط القضاء اذا

اذا عجز عن الايمآء برأسه اكثر من خمس صلوات
وان كان يفهم مضمون الخطاب ومن جن
بعارض سماوي او أغمي عليه واستمر ذلك
به حتى فاته خمس صلوات قضى تلك الصلوات
ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة
لا يقضي ما فاته واما اسقاط الصلوة
والصوم اذا مات المريض ولم يقدر
على اداء الصلاة بالإيماء برأسه لا يلزمه
الإيصاء بها وان قلت عن صلوة يوم
وليلة وكذا الصوم اذا أفطر المسافر
أو المريض وماتا قبل الاقامة للمسافر
وقبل الصحة للمريض لا يلزمهما الايصاء
بفدية الصوم والصلاة لعدم تمكنهما

من عدة

من عدة من ايام أخر ويفترض على من تمكن
من قضاء ما فاته أو من بعضه الوصية
بفدية ما لزمه وقد جزم الامام محمد
رضي الله عنه بالعفو عنه بفضل الله اذا
أوصى باسقاط ما لزمه واما اذا لم يوص
وتبرع عنه الوارث أو الأجنبي فقال
يجزيه ان شاء الله من غير جزم فيخرج
عنه وليه من ثلث ماله اي مال المتوفى
قدرا من الدراهم يفي بما عليه أو شيئا له
قيمة والقدر المخرج عن كل فرض من فروض
الصلاة والوتر كذلك نصف صاع من تمر
أو زبيب أو قمح أو دقيق أو سويق وصوم
كل يوم كفرض واحد من فروض الصلاة

وصورة الاسقاط أن يكون الشخص المتوفى
عمره ثلاثون سنة وترك أربعة وعشرين
قرشا فتسقط من عمره خمسة عشر سنة
وهي مدة القصر فيبقى مثلها وقد فاته
فيها عشرون فرضا فتأخذ ثلث ماله
وهو ثمانية قروش والثمانية لا تكفي الا
صيعان لان ثمن الصاع أربع قروش
مثلا فحينئذ يهبها الوارث للفقير بأن
يقول له وهبتك هذا الشيء عن اسقاط
صلاة فلان فيقول الفقير قبلت ثم يقبضها
ثم يهبها ثانيا للوارث أو لفقير غيره
عن اسقاط فلان وهكذا خمس مرات
كما مر في صورتنا هذه أو أزيد أو أقل

بحسب

بحسب الشيء المخرج وتارة يكون القدر
الموهوب دراهم أو شيء متقوم واعلم ان
الصدقة للفقير أكثر ثوابا وأرجى للقبول
لان المحتاج أقرب الى ربه من غيره لاسيما
ان كان طالب علم فقيرا فثوابها بعشرة
آلاف أمثالها لانه كالمجاهد في سبيل الله
بل أعظم منه ولم نر الآن من يأخذ
صدقة الاسقاط الا أصحاب المناصب
الذين يزعمون انهم من أهل الطريق المسلكين
والحال ان الدنيا أرخت عليهم سدولها
وعدهم الناس عدولها ولكنهم قد
نسوا ولاء الاخرة ووعيدها فاسترقتهم
الدنيا وصاروا عبيدها نعم الذي أوله

انهم اتخذوا الطريق احبولة يقتنصون بها
الدينار العظيم ويسلكون مريدهم في
طريق الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم **باب**
صلاة الجماعة وصلاة الجماعة
سنة مؤكدة للأحرار من الرجال الا
بعذر من الأعذار الأتي بيانها ويشترط
في الامام ان يكون ذكرا بالغا ليس بفأفاء
ولا تمتام ولا ألثغ ويشترط لصحة الاقتداء
به أن ينويها المقتدي وأن يعلم فعل
امامه واتحاد صلاة الامام والمأموم
فلا تصح صلاة عصر خلف امام يصلي
العشاء ولا صلاة ظهر البارح خلف امام

يصلي

يصلي ظهر هذا اليوم وان ينوي الامام الامامة
اذا كان يصلي وراءه نساء لان نية الامامة
شرط الصحة اقتداء النساء به ويشترط
في الامام ان يكون قارئا ولو آية وأن يكون
مستور العورة وأن لا يكون أدنى من
المأموم وأن لا يكون بين الامام والمأموم
جدار عريض يشتبه فيه فعل الامام على
المأموم فان لم يشتبه جاز والنهر الذي
لا يسع الزوارق الصغيرة والطريق التي
لا تسع مرور العجلة اي العربية لا يمنع
كلاهما صحة الاقتداء واذا اجتمع خلف
الامام رجال ونساء وصبيان قدم الرجال
ثم الصبيان ثم النساء والاعذار التي

تبيح ترك الجماعة والجمعة كثيرة منها المطر
لما صح فى شرح المشكاة قول من قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
فأصابنا مطر لم يبلّ أسفل نعالنا فنادى
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا فى رحالكم يعنى فى اماكنكم ومنها
خوف ظالم ومنها ظلمة شديدة وحبس
وعمى وفلج وسقام واقعاد ووحل اذا بلّ
اسفل النعل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ابتلّت النعال فصلّوا فى الرحال
ومنها حضور طعام يشتاقه أو كونه
كبيرًا يشق عليه المشي وتجهيز متاع
السفر وخدمة مريض وشدة ريح ليلا

او نهارا

أو نهارًا فهذه الاعذار كلها تبيح التخلف
عن حضور الجمعة والجماعة بمعنى أنه لا يلحقه
الاثم لتركها وأمّا من تطوع خيرا فهو خير
له والله لا يضيع أجر العاملين واذا
عقد نيّة على حضور الجماعة لولا العذر
فثوابه منفردًا كثوابه حاضر الجماعة والافضل
للرجل أن يحصّل ثواب الجماعة لاهل بيته
بصلاته معهم **تنبيه** لا بدّ من تاخير
النسآء فى أخر الصفوف لأنهنّ اذا كنّ
فى وسط الصفوف او فى أولها أبطلت
صلاة من كان خلفهنّ من الرجال لقول النبيّ
صلّى الله عليه وسلم من كان بينه وبين
الامام نهر أو طريق أو صف من النسآء

فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة
ثلاثة من خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف
وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث
صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن
جميعا وان كانتا اثنتين فسدت صلاة
اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة
في الصف محاذية فسدت صلاة من
حاذته عن يمينها ويسارها وآخر من خلفها
وهذا الحكم ولو كان بينها وبين الصف الذي
خلفها حائل اذا علمت هذا تحققت ان
سكوت بعض الأئمة عن المرأة التي تصلي
في داخل المنبر من اكبر الغفلات وصح اقتداء
المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد والغاسل

بالماسح والله

بالماسح والله تعالى اعلم **فصل في اتخاذ
السترة** اذا صلى الرجل في صحراء سن له
أن يغرز عودا يكون طوله ثلثي ذراع و
غلظة كالأصبع ثم صلى مائلا الى احد
جانبيه فان لم يجد ما يغرزه خط خطا
وفائدة السترة حصر النظر عن الخيال
قال في المنظومة المحبيه وهكذا ذلك
يكون طولا أو عرضا اول جا منقولا
والله اعلم **باب ما يوجب قطع
الصلاة** اي هذا باب الأشياء التي اذا
عرض احدها على من دخل في الصلاة وجب
عليه قطعها اى الخروج منها يقطعها لادراك
ملهوف ليخلصه من مهم أصابه او لاجابة

أحد أبويه أو لاعلام أعمى ببئر قارب
للوقوع فيه أو خافت القابلة موت الولد
وقد رأيت في معتبرات الكتب أن الأخت
الكبيرة كأم الإنسان عند فقد أمه والله
أعلم **باب مبطلات الصلاة** يبطلها
لفظ ولو بحرف واحد عامدا أو ساهيا
وأكل وشرب ان كان المأكول قدر الحمصة
والردة والدعا الذي يمكن حصوله
من العالم مثل أن يقول اللهم زوجني
أو اللهم اعطني قميصا وهكذا فان
الزواج يمكن حصوله من الناس لان أبا
الانسان يزوجه أو يعطيه ثوبا يلبسه
وأما الذي لا يمكن حصوله الا من الله هو

مثل

مثل طلب التوبة والمغفرة فلا يبطلها
ويبطلها أول شك وقع له في صلاته
هذه والعمل الذي يعده الناظر كثيرا
وزيادة ركعة وطلوع الشمس على من لم
يقعد قدر التشهد أو استوائها أو اصفرارها
كذلك والبكا والأنين والتأفيف وهو
قول أف أف وشرط بطلانها بالبكا أن
يكون من وجع أو مصيبة أما اذا كان
لأمر الآخرة فلا يبطلها والتنحنح لعذر
كعدم قدرته على النطق بحرف الا به
لا يبطلها لا للاعلام والله سبحانه وتعالى
أعلم **باب مكروهات الصلاة**
هي كف الشعر والتشبيك والتغميض والنظر

الى الهوا أو الى السمآء ووضع اليد على الخاصرة
مثل المتكبّر لان ابليس لعنه الله لما طرد
من الجنة نزل كذلك ولا توجد هذه
الخصلة الّا فى بعض الأروام وكتم الأذى
من ريح وبول وغائط وعند حضور
الطعام الذى تشتاقه النفس وفى
الحمّام عند الحرارة اما فى المكان المعروف
بالايوان فلا كراهة والسجود على شئ
متصل به والله تعالى اعلم باب سجود
السهو يطالب لترك الواجب سهوا ومحله
بعد السلام فيسجد سجدتين ويتشهد
ويسلّم ثانيًا وهو واجب فيأثم بتركه
وقد تقدّم حكم ترك الواجب واذا شك هل

صلى ثلاثا

صلى ثلاثًا أو أربعًا قعد وتشهّد وأتى
بركعة ثم يتشهّد ثانيًا ويسلّم ثم يسجد
سجود السهو ويتشهّد ويسلّم وهذا ان لم
يكن اوّل شك فى صلاته والّا بطلت ويسجد
للعمد فى ثلاث مسائل الأولى اذا ترك التشهد
الاول والثانية اذا أخر سجدة الى أخر
الصلاة والثالثة اذا تفكّر فى شئ فسهى
عن واجب سُئِل فخر الاسلام كيف يجب سجود
السهو بالعمد فأجاب بان ذاك سجود العذر
لا سجود السهو وسجود السهو يرفع التشهد
الاخير والسلام ولا يرفع القعدة حتّى لو
سلّم ولم يقعد ولم يتشهّد صحت صلاته
مع النقصان والله أعلم باب سجود التلاوة

وهو واجب وحكمه سقوط الواجب فى الدنيا
ونيل الثواب فى الأخرة ويجب على من سمع
أية من اربع عشرة أية بشرط أن يكون
مكلفًا بالصلاة وقراءة حرف السجدة مع
كلمة قبله أو بعده كالأية ويجب السجود
على من سمع التلاوة العربية وان لم يقصد
السّماع فهم أو لم يفهم الا الحائض والنفساء
فلا يجب عليهما بسماعهما ولا بتلاوتهما
ويجب بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعها
من صبي مميز والامام والمقتدى به لا يجب
عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع
واما اذا كان مقتديا بغيره فيجب عليهما
بسماعهما منه ويجب سجدة التلاوة على

من سمعها

من سمعها من المقتدى وهو خارج الصلاة
ولو سمعها الامام وجماعته من قارئ
خارج الصلاة يسجدوا لها بعد الصلاة
ويجب السجود لها بسماعها من مجنون أو
نائم على أحد التصحيحين ولو تؤدى بركوع
أو سجود فى الصلاة غير ركوع الصلاة و
سجودها ويجزء عنها ركوع الصلاة ان
نواها فيه وسجود الصلاة وان لم ينوها
بشرط ان لا ينقطع فور التلاوة ولم
تنقض الصلاتية خارجها والصلاتية هى
التى قرأ الامام أو المنفرد أيتها فى الصلاة
ولو كرر أية واحدة مرارا فى مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وهذا بيان الاربع عشرة

أية المتقدمة على سبيل التفصيل فالاولى
فى الأعراف وهى قوله تعالى ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته و
يسبحونه وله يسجدون والثانية فى
الرعد وهى قوله تعالى ولله يسجد من فى
السموات والارض طوعًا وكرهًا وظلالهم
بالغدو والأصال والثالثة فى النحل وهى
قوله تعالى ولله يسجد ما فى السموات وما
فى الارض من دابّة والملائكة وهم لا
يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون والرابعة فى
الاسرى وهى قوله تعالى ان الذين اوتوا
العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون

للاذقان

للأذقان سجدًا ويقولون سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعًا و
الخامسة فى مريم وهى قوله تعالى أولئك
الذين انعم الله عليهم من النبيين من
ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن
ذرية ابراهيم واسرآئيل وممن هدينا
واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيًا والسادسة فى سورة
الحج وهى قوله تعالى ألم تر ان الله يسجد
له من فى السموات ومن فى الارض والشمس
والقمر والنجوم والجبال والشجر والدوآب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب

ومن يهن الله فما له من مكرم انّ الله يفعل
ما يشآء والسابعة فى سورة الفرقان
وهى قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم
نفورًا والثامنة فى سورة النمل وهى قوله
تعالى الّا يسجدوا لله الذى يخرج الخباء
فى السموات والارض ويعلم ما يخفون
وما يعلنون الله لا اله الا هو ربّ العرش
العظيم والتاسعة فى سورة السجدة
وهى قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين
اذا ذكّروا بها خرّوا سجّدًا وسبّحوا بحمد
ربّهم وهم لا يستكبرون والعاشرة فى
سورة ص وهى قوله تعالى وظنّ داود

انما فتناه

انما فتناه فاستغفر ربّه وخرّ راكعًا وأناب
فغفرنا له ذلك وانّ له عندنا لزلفى
وحسن مآب والحادية عشرة فى سورة
فصّلت وهى قوله تعالى ومن آياته الليل
والنّهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهنّ ان
كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين
عند ربّك يسبّحون له بالليل والنّهار
وهم لا يسأمون والثانية عشرة فى سورة
النجم وهى قوله تعالى افمن هذا الحديث
تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوا و
الثالثة عشرة فى سورة الأنشقاق

وهي قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا
قُرِئَ عليهم القرءان لا يسجدون و
الرابعة عشرة في سورة اقرأ وهي قوله
تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب
ويشترط لسجود التلاوة الطهارة عن
الأحداث كالصلاة وكيفيتها أن يسجد
سجدة بين تكبيرتين وهما سنة بلا رفع
يده وبلا تسليم ويقول في سجوده اللهم
اكتب لي بها أجرًا وضع عني بها وزرًا و
اجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود عليه السلام
كذا ورد فيها **فائدة** ذكر الأستاذ الكامل
سيدي حسن الشرنبلالي قال الشيخ
الامام

الامام العالم عبد الله بن احمد بن محمود النسفي
في كتابه من قرأ ايات السجدة كلها في
مجلس واحد وسجد لكل أية منها سجدة
كفاه الله تعالى ما أهمه من امر دنياه
وأخرته ونقله عنه ايضا المحقق ابن الهمام
رحم الله الجميع بفضله وتوفنا على ملة
خير رسله أمين

باب صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في بيان
فضلها والحث على أدائها أما ما ورد في
فضلها فقوله صلى الله عليه وسلم خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق أدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من

دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة
أي خوفًا من الساعة الا الجن والإنس
وفيه ساعة لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو
يصلي يسأل الله شيئًا الا اعطاه اياه
اهـ ومعنى المصيخة المنتظرة قال عبد الله
ابن سلام الساعة المعلومة هي آخر ساعة
من يوم الجمعة قال احمد اكثر الأحاديث
على قول ابن سلام وقال صلى الله عليه
وسلم ان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها
عند الله من يوم الاضحى والفطر وقال
صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم
القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد

يوم الجمعة

يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة أحب الى
الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس
مرفوعًا الجمعة حج المساكين وفي رواية
حج الفقراء **الفصل الثاني** في شروط من
تجب عليه الجمعة وهي سبعة الذكورية
والحرية والاقامة بمصر او بمحل هو داخل
في حد الاقامة وهو المحل الذي من فارقه
بنية السفر يصير مسافرا وهو الذي لم
ينفصل عنه بغلوة اما من كان خارجه
فلا تجب عليه وان سمع النداء من المصر
سواء كان قريبًا أو بعيدًا **والرابع من
الشروط** الصحة والأمن من ظالم وسلامة
العينين وسلامة الرجلين فلا تجب على الاعمى

أي برمية السهم اهـ

وان كان عنده قائدًا ويعرف الطريق حق
المعرفة أو يحسن المشي بالعصا واعلم أن
كل بلد فيها حاكم شرعي ومفتى وحاكم سياسي
فهي مصر واذا خلت عن بعض هؤلاء فهي
قرية واذا وجد فى البلد واحد يقوم بهذه
الوظائف كلها فهو كاف ومقدار الغلوة
اربعمائة ذراع الفصل الثالث فى شروط
صحتها يشترط لصحتها ستة المصر أو
فناؤه وان يصلي بهم السلطان أو
نائبه وله الاستنابة وان لم يصرح
بها الأصيل والثالث وقت الظهر فلا تصح
بعد خروجه والرابع الخطبة قبلها فى وقتها
بقصدها وحضور أحد لسماعها ولو كان
اصم

أصم أو نائمًا أو بعيدًا أو جنبًا أو مريضًا
أو مسافرًا ولو كان الحاضر واحدًا والخامس
من شروط الصحة الاذن العام بالدخول على
من يصليها بالناس فلو كان الامام يصليها
فى قصره وغلق الباب لا تصح والسادس
الجماعة وهي ثلاثة رجال وان لم يكونوا
حضروا الخطبة حال كونهم غير الامام ولو
كانوا عبيدًا أو مرضى أو مسافرين فان
تركوه فيها بعد سجوده السجدة الأولى صحت
على قوله ولا تصح بامرأة وصبي مع رجلين
وجاز للعبد والمريض والمسافر أن يكون
اماما فيها بالاذن اصالة أو نيابة و
يجوز تعدد الجمعة فى مواضع كثيرة من مصر

واحد وصح الاقتصار فى الخطبة على ذكر
خالص لله تعالى بنحو تسبيحة أو تحميدة
أو تهليلة أو تكبيرة مع الكراهة لان
سيدنا عثمان ابن عفان رضى الله عنه
صعد المنبر فقال الحمد لله فحصل له شئ
فى نفسه بتذكره وفات رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخذته العبرة فارتج عليه
فنزل وصلى بهم ولم ينكروا عليه وسن ان
يأتى بخطبتين يجلس بينهما وأن يكون بيده
سيف من حديد وأن يقرأ شيئا من القرآن
ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
فى الخطبة الثانية للمؤمنين ويوصى فى
الأولى بالتقوى والله اعلم **باب صلاة**

العيدين

العيدين شرط لهما ما فى الجمعة الا ان
الخطبة فيهما بعد الصلاة وكيفية صلاة
العيد ان ينوى ثم يكبر للاحرام ثم يقرأ
دعاء الاستفتاح ثم يكبر بعده ثلاثا يرفع
يديه فى كل مرة ثم يتعوذ الامام سرا ثم
يقرأ الامام الفاتحة ثم يقرأ السورة و
ندب ان تكون سورة سبح اسم ربك الأعلى
ثم يركع ويسجد هذا فى أول ركعة فاذا
قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم يقرأ السورة
بعد الفاتحة وندب ان تكون سورة هل
اتاك حديث الغاشية ثم يكبر ثلاثا
يرفع يديه فى كل مرة ثم يكبر للركوع ويركع
ويسجد ثم يتشهد ويسلم ومن ادرك ركعة

منه مع الامام فانه يكبر في التي يصليها
وحده بعد القراءة لئلا يوالي بين التكبيرات
واعلم ان الكيفية التي ذكرت انما هي اولى
فاذا فعل عكسها كان خلاف الاولى فقط
وصحت الصلاة تنبيه اذا اقتدى الحنفي
بمن يكبر في العيد سبعا او ازيد يتابعه
الى ستة عشرة ولا يتابعه فيما زاد
عليها لمجاوزته لما وردت به الآثار و
وقت صلاته من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين حتى تبيض الى الزوال ثم يخطب
الامام بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس
فيها احكام صدقة الفطر ومن فاتته
مع الامام لا يقضيها وحده كالجمعة وتؤخر

بعذر

بعذر الى الغد كان غم الهلال وشهدوا بعد
الزوال أو صلوها في غيم فظهر انها كانت
بعد الزوال والعذر سبب لجواز التأخير
لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن هناك عذر لا تصح
في الغد ووقتها فيه اي الغد كاول يوم
ولا تؤخر الى بعد الغد واما صلاة عيد
الاضحى فتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام من غير
كراهة وبلا عذر مع الكراهة لانها موقتة
بوقت الاضحية ووقتها من الارتفاع الى
الزوال في كل أيامها ومن فاتته صلاة العيد
مع الامام ان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا
والافضل اربع ركعات فتكون له صلاة
الضحى لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه

الله قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات
يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
بالشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا
يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلاً
وثوابا جزيلاً ويجب تكبير التشريق من فجر
يوم عرفه الى عقب عصر اليوم الاخر من ايام
التشريق فمدته خمسة أيام يوم عرفة ويوم
العيد وايام التشريق الثلاثة ويكون فور
كل صلاة فرض أدي بجماعة مستحبة على امام
مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان ذلك
المقتدي مسافرا أو رقيقا أو أنثى هذا عند
الامام رضي الله عنه واما عند الصاحبين

فلا تشترط

فلا تشترط هذه الشروط تنبيه يسن
أن يأكل في عيد الفطر قبل ذهابه الى المصلى
شيئا حلوا وندب أن يكون تمرا وأن يكون وترا
واما في الاضحى فلا يأكل الا من لحم الاضحية وان
يلبس في العيدين من الثياب افخرها والأولى
في هذا اليوم لمن اسبلت عليه ساتر العيوب
أن يجالس أصحاب القلوب الذين لم ينظروا
لسوى المحبوب وان يزين باطنه بالرضى عن
الناس كما زين ظاهره باللباس عسى ان يكون
من المقبولين في هذا اليوم وقد قيل

ليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب
انما العيد لمن غفرت له الذنوب

لاسيما ان وافق يوم الجمعة كما قيل شعرا

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه
وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه
وكل يوم مضى فى طاعة الله تعالى على
عبده المؤمن الذائق لنور الايمان عيد
اكبر كما قال سلطان العاشقين سيدى
عمر بن الفارض رضي الله عنه • وعندى عيدى
كل يوم أرى به • جمال محيّاها بعين قريرة •
وكل الليالى ليلة القدر ان بدت • كما كل أيام
اللقا يوم جمعة • جعلنا الله واياكم من
الذين ماتوا قبل أن يموتوا بجاه سيد المرسلين
أمين **باب الجنائز** يسن توجيه
المحتضر على يمينه الى القبلة ويسن أن يلقن
بذكر الشهادتين عنده من غير الحاح يعنى

لا يقول

لا يقول له من حوله قل لا اله الا الله
وتلقين الميت فى القبر مشروع واما
قوله تعالى وما أنت بمسمع من فى القبور
فالمنفي هو السماع النافع وقد أشار لذلك
الجلال السيوطى رضوان الله تعالى عليه
بقوله شعرا

سماع موتى كلام الخلق قد وردت
حقا وجاءت به الآثار فى الكتب
وآية النفي معناها سماع هدى
لا يقبلون ولا يصغون للأدب

نعم الفائدة الاصلية منفية واما
هذه فالمقصود منها تثبيت الجنان للسؤال
فاذا مات الميت شد لحياه وغمض عيناه

ويقول مغمّضه بسم الله وعلى ملّة رسول
الله صلّى الله عليه وسلّم اللهم اجعل
ماخرج اليه خيرًا ممّا خرج عنه ويوضع
على بطن الميّت حديدة لئلّا ينتفخ لان
الحديد يمنع النفخ لسرّ جعله الله تعالى فيه
وتكره قراءة القرآن عنده حتى يُغَسَّلَ و
تُسْتَرُ عورته وَتُجَرَّدُ ثيابه وَيُوَضَّأُ بلا
مضمضة ولا استنشاق وَيُصَبُّ عليه
مَآءٌ مغلي بسدر والسدر ورق
النبق ثم بعده بالمآء الخالص ويغسل
شعر رأسه ويقلبه على الشقين ويمس
يده على بطنه وينشفه بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته وليسج الروايات

الطاهرة

الطاهرة واستقبح المشايخ جعله في
الدبر والقبل ولا يقص ظفره ولا شعره
ثم يدرج في الكفن وهو قميص من العنق
الى القدمين بلا اكمام ولا دخريص
وازار من القرن الى القدم ولفافة تزيد
على مافوق القرن والقدم وهذا كفن
السنة للرجل والدّخريص هو الأُجناب
المحرودة للثوب وأمّا كفن المرأة فانّها
يزاد لها فيه على الرجل خمار لوجهها ورأسها
وخرقة عرضها ما بين أبزازها الى السُّرَّة
وتكون فوق ويربط بها أبزازها **فصل**
في صلاة الجنازة الصلاة على الميّت
لها شروط ستّة اسلام الميّت وطهارته

وطهارة مكانه وحضوره أو حضور اكثر
بدنه أو نصفه مع رأسه والخامس كون
المصلّي غير راكب أو قاعد بلا عذر والسادس
كون الميت مستقراً على الارض لا على دآبة
ولا على أيدي الناس لانه اذا كان كذلك
لم تجز الصلاة في المختار واركان صلاة
الجنازة خمسة القيام واربع تكبيرات وسننها
أربع الأولى وقوف الامام قبالة صدر الميت
لانه محل نور الايمان والثانية الثنآء بعد
التكبيرة الأولى وهو سبحانك اللهم الخ
والثالثة الصلاة على النبي صلّى الله عليه
وسلم فيقول اللهم صلّ على محمد وعلى آل
محمد كما صلّيت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

وبارك

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وذلك بعد التكبيرة الثانية
ثم يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة
ولا يتعيّن له شيئ والمأثور في ذلك أبلغ
لرجاء القبول وهو ما حفظه سيدنا عوف
ابن مالك ان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم
صلّى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره
واهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً

قوله نزله بضم النون والزاي وقد تسكن
الزاي مع ضم النون للتخفيف اهـ

من زوجه وأدخله الجنّة وأعذه من
عذاب القبر وعذاب النار قال عوف
فتمنّيتُ أن أكون ذلك الميّت رواه مسلم
ثم يسلّم وجوباً بعد التكبيرة الرابعة ولا
يرفع يديه فى غير التكبيرة الأولى وإذا كانت
الصلاة على صبيّ أو مجنون يقول المصلّي
اللهم اجعله فرطاً واجعله لنا أجراً و
ذخراً واجعله لنا شافعاً مشفّعاً والأحق
بالصلاة عليه السلطان أو نائبه ثم
امام الناحية ثم وليّ الميّت الذكر الأقرب
فالأقرب إلا فى ابن الميت وأبيه فان الأب
مقدّم على الابن وان دفن بلا صلاة لحصول
عذر صلّى على قبره ما لم يتفسّخ وإذا اجتمعت

موتى كثيرون

موتى كثيرون يقدم الامام لجهته الأفضل
فالأفضل فيقدّم لجهة صدره الرجال أولاً
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء ويكره
الصلاة عليه فى مسجد الجماعة **باب**
من لا يصلّى عليه صلاة الجنازة لا يصلّى
على خمسة الأول قاطع الطريق إن قتل حال
المحاربة **والثانى** الذى يقتل الناس بالخنق
خفية غيلة وهو الشخص الذى يخدع
الانسان ويذهب به فيقتله فى موضع أو
فى بيته **والثالث** المكابر فى المصر ليلاً
بالسلاح اذا قتل فى تلك الحالة **والرابع**
مقتول العصبيّة وهم المعروفون فى برّ
مصر بسعد وحرام وفى غير برّ مصر يقولون

قيس ويمين والخامس قاتل أحد أبويه عمدًا
ظلمًا والله اعلم **فصل فى حمل الميت ودفنه**
يسن لحملها أربعة رجال ويستحب الاسراع
بها والمشي خلفها أفضل كفضل صلاة
الفرض على النفل ويكره رفع الصوت
بالذكر والقرآن **فصل** وكيفية
دفنه أن يحفر القبر نصف قامة أو الى
الصدر وان زيد على ذلك كان أحسن
ويلحد فى جانب القبر فى الأرض الصلبة
واما الرخوة فانه يشق فى وسطها
شقًا ويوضع فيه الميت ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه

الأيمن

الأيمن وتحل عقد الكفن ويسوى اللبن
عليه مع القصب واللبن الطوب والخشب
والمرأة يسوى قبرها بالارض بخلاف الرجل
ويحثى التراب ثلاثا ويسنم قبر الرجل ولا
يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره أحكامه
لانه للفناء فلا تجعل فوقه أمارات البقا
ولا بأس بالكتابة فى حجر يصان به القبر
لئلا يذهب أثره لاسيما ان كان عالمًا
أو معروفًا بالزهد والورع أو صاحب
طريق المقربين ويكره الدفن فى البيت
ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة كما
يفعله اكثر الناس وتستحب التعزية
للرجال من الرجال ومن الرجال للنساء اللاتى

لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزّى
أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة ولقوله صلى الله عليه وسلم
من عزّى مصابًا فله مثل أجره ولقوله صلى
الله عليه وسلم من عزّى ثكلى كسي بردين
في الجنة ولا ينبغي لمن عزى امرأة أن يعزّي
أخرى والله أعلم **فصل في زيارة القبور**
ندبت زيارة القبور من غير أن يطأها بنعله
وهي مندوبة للرجال والنساء وقيل تحرم
على النساء وهذا القيل في هذا الزمان
أوجه خصوصًا في هذا الثغر المصان أعني به
ثغر اسكندرية وما ماثله في ذلك فإن
النساء يخرجن يوم الخميس متزينات في أحسن

ثيابهن

ثيابهن ولا زينة لهن لبعولتهن وعن علي رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد أحد
عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من
الأجر بعدد الأموات رواه الدارقطني و
أخرج ابن أبي شيبة أنه قال من دخل
المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي
بك مؤمنة أدخل عليها روحًا من عندك
وسلامًا مني أستغفر له كل مؤمن مات منذ
خلق الله آدم ولا يكره الجلوس على القبر
للقراءة بسكينة وتدبر واتعاظ وأما لغير
ذلك فيكره لقوله صلى الله عليه وسلم لأن

يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلدته خير له من ان يجلس على قبر قال
صاحب مراقى الفلاح رحمة الله عليه أخبرني
شيخي محمد بن احمد الحموى الحنفي رحمهم الله جميعا
ان الموتى يتأذون بخفق النعال وكره
النوم عليها وقال وقلع الحشيش الذى
لم ييبس والله أعلم **باب أحكام**
الشهيد هو من قتله أهل الحرب أو قتله
قطاع الطريق أو قتله اللصوص فى بيته
ليلا أو وجد فى المعركة وبه جرح أو
قتله مسلم ظالما فليكفن بدمه ويصلى
عليه ولا يغسل الا اذا علمت جنابته
أوعلم حيضها قبل الموت وليقلع عنه مالا

يليق

يليق كالسيف والمركوب والله أعلم **كتاب**
الزكواة هي فرض على كل بالغ عاقل حر
مسلم مالك للنصاب النامي الذى لم
يتعلق به دين وشرط فى النصاب أن
يكون فاضلا على حوايجه الأصلية وأن
يكون قد حال عليه الحول **ونصاب** الفضة
مائتا درهم وقدره من الريالات تسعة
عشر ريالا وثلاثة دراهم الا ثلاثة قراريط
ونصاب الذهب عشرون مثقالا والقدر
الواجب فى كل من النصابين ربع العشر وشرط
وجوبها حولان الحول كما تقدم وشرط لصحة
أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو
لوكيله أو وقت عزلها عن المال ومعنى

كون النصاب ناميًا انه يزيد بسبب البيع و
الشرآء فيه وما غلب معدنه لخالص على
غشه فكالخالص **باب من تصرف لهم الزكاة**
وتصرف الزكاة الى كل فقير وهو من لايملك
نصابًا ولا قيمته من اي مال كان ولو كان
ذلك الفقير صحيحًا مكتسبًا و مسكين وهو
من لاشيئ له ومكاتب وهو من قال له سيده
ان اديت الي كذا من المال فانت حرٌ والى
المديون وابن السبيل وهو من لامال له
فى وطنه وليس معه مال والعامل عليها
وهو من نصبه الامير لاخذها من البلاد
فيعطى منها كفايته وكفاية خدمه والى
الغازى فى سبيل الله وهو منقطع الغزاة

اى الذى انقطع

اي الذى انقطع عن اللحوق بجيش الاسلام
لفقره لهلاك دابته او فراغ نفقته وكذلك
الذى انقطع عن الحاج والمديون هو الغارم
وفى الظهيرية الدفع للمديون اولى من الدفع
للفقير وللمزكي الدفع لكل الأصناف السبعة
وله الاختصار على واحد مع وجودها فى الاصناف
وقد جمع بعضهم الأصناف فى قوله

صرفت زكاة لحسن لم لا بدئت بي
فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغازى وعامل
ورقٌ سبيل عابر ومؤلف

والمؤلف هو من عنده ميل للاسلام وهو
المراد فى قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم ولكن

قد نسخ الاعطا لهم بحديث فلا يعطى لهم ولا
يصح دفعها لكافر وغنيّ يملك نصابا واصل
المزكّي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه
وكفن الميّت والافضل دفعها لمحاويج أقاربه
الأقرب فالأقرب ثم لجيرانه ثم لاهل حرفته
ثم لمن ببلده ولا تقبل صدقة الرجل الاجنبى
وأقاربه محتاجون والله أعلم **باب زكاة
الفطر** تجب على كل حر مسلم مكلّف مالك للنصاب
اوقيمته وان لم يحل عليه الحول وشرط فى
النصاب ان لايكون للتجارة وان يكون
فارغا عن الدّين وعن حاجته الأصليّة
وعن حوائج عياله والمعتبر فى الحوائج الأصليّة
الكفاية لا التقدير وهى مسكنه وأساسه

اي عفش

اي عفش منزله كالقصعة والغربال والمنخل
وسرير النوم والطراحة وثيابه وفرشه
وسلاحه وعبيده ودوابّه اللازمة له فلا
بدّ انْ يكون النصاب فاضلا عن مثل هذه
الأمتعة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغا
الفقرآ وان كانوا أغنيا فيخرجها من مالهم
ولا تجب على الجدّ اخراجها عن ابن ابنه فى ظاهر
الرّواية ويجب على المزكّي ان يخرجها عن مماليكه
الخدمه ومدبّره وام ولده ولو كانوا كفّارا
ولا يلزمه اخراجها عن مكاتبه وولده الكبير
وزوجته وهى واجبة بطلوع فجر يوم الفطر
فلا تجب على من مات قبله اوافتقر قبله او ولد
بعده او اغتنى بعده والقدر المخرج نصف صاع

من قمح أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر
أو زبيب أو شعير والصاع ثمانية أرطال بالرطل
العراقي والرطل المذكور مائة وثلاثون درهمًا
فيكون قدر الصاع ألفا وأربعين درهمًا
وقدره افتان ونصف وأربعون درهمًا ويجوز
دفع القيمة لان الدراهم انفع للفقير ليقضي
بها ما يحتاجه هذا اذا كان زمن رخص وان
كان زمن غلاء فالحنطة له أنفع ووقت
وجوبها طلوع الفجر كما تقدم ويستحب اخراجها
قبل الذهاب الى المصلى وصح لو قدمها ولو
قبل رمضان أو أخرجها عن يوم العيد ولكن
التأخير مكروه ويدفع عن كل شخص زكاة صيامه
الى فقير واحد والله الموفق **تنبيه** من سقط
عنه صوم

عنه صوم رمضان بعذر لا تسقط زكاة صيامه
وقالوا في اخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح
والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر واعلم
أيها الاخ الصالح ان الله تعالى قد خير دافع
الزكاة بين دفع عين الأصناف المذكورة وبين
القيمة فينبغي للشخص أن لا يخرجها الا بما
يرضاه لنفسه قال سيد المرسلين من تصدق
بما يكره فليس له في الأجر نصيب نسال الله
تعالى ان يوفقنا وأحبابنا لما يرضيه بمنه
وكرمه آمين **كتاب الصيام** وفيه أربعة
أبواب **الباب الأول** في شروط فرضيته افترض
على كل مسلم بالغ عاقل عالم بوجوبه اذا أسلم
بدار الحرب بأن أخبره عدلان أو وجوده في دار

الاسلام الباب الثانى فى شروط وجوب أدآيه
وهي الصحة من المرض والخلو من الحيض والنفاس
والاقامة الباب الثالث فى شروط صحة
ادائه وهي ثلاثة النية والخلو عما ينافيه
من حيض ونفاس وعما يفسده بطروه عليه
وركنه الكف عن قضا شهوتي البطن والفرج
وما ألحق بهما الباب الرابع فى أقسام الصوم
وهى ستة فرض عين وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه اما القسم الأول فهو صوم رمضان
أداء أو قضاء وصوم الكفارات والصوم المنذور
وأما القسم الثانى وهو الواجب فهو صوم
ما أفسده من النفل واما القسم الثالث
وهو المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع

واما القسم

واما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاثة
ايام من كل شهر ليكون كصيام جميع الشهر لان
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ويندب
كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر ومن هذا القسم صوم الاثنين
والخميس وست من شوال متفرقة وأما القسم
الخامس وهو النفل فهو ما سوى ما ذكر اي لم
يثبت عن الشارع كراهته ولا تخصيصه بزمن
واما القسم السادس وهو المكروه فهو على قسمين
مكروه تنزيها ومكروه تحريما فالأول صوم عاشوراء
منفردا عن التاسع والثاني وهو المكروه تحريما
فهو صوم يومي العيدين وأيام التشريق الثلاث
وستة من شوال مجتمعات للتشبه بأهل الكتاب

لانهم زادوا على رمضان أيامًا وسبب ذلك
ان ملكهم مرض فنذر لله ان شفي ليزيدن في
الصيام اياما فجعلها عشرة فصارت أربعين
يومًا وتوسعوا في ذلك حتى ضلوا ضلالا كبيرا
لعنهم الله ما داموا على ذلك ولا يشترط عندنا
تبييت النية من الليل بل من أول الليل الى ما
قبل نصف النهار ظرف لها والمعتبر في نصف النهار
من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى والذي
لا يشترط فيه تبييت النية ثلاثة أقسام أداء
رمضان وأداء النذر المعين زمانه وأداء
النفل ولا يشترط تعيين المنوي من هذه
وأما ما يشترط فيه تبييت النية وتعيينها
فهو أربعة أقسام قضاء رمضان وقضاء ما

افسده

ما أفسده من النفل والنذر المطلق باب
من لا يفسد الصوم وهو ما لو اكل ناسيا أو
شرب كذلك أو جامع ناسيا أو أنزل بنظر أو فكر
ولو داما أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه أو
احتجم أو اغتاب أحدًا أو نوى الفطر ولم يفطر
أو دخل في حلقه دخان بلا صنعه أو غبار
من الطاحون أو ذباب أو أصبح جنبا أو صب
في ذكره دهنا أو زيتا أو خاض نهرا فدخل
الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج منها
درن أي وسخ ولو أدخله ثانيا أو رجع مخاطه
في خيشومه أو ابتلعه عمدا أو غلبه القيء
أو عاد في حلقه ما غلبه من القيء بغير صنعه
أو استقاء أقل من ملء الفم أو أكل ما بين أسنانه

وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من
خارج فمه ففتت ولم يجد لها طعماً في حلقه
تنبيه اذا رأى الانسان شخصاً يأكل ناسياً
يذكره اذا كان ذلك الاكل ناسياً قوياً وان
كان الاكل ناسياً ضعيفاً فالاولى عدم تذكيره
حتى يملأ بطنه والله اعلم **باب ما يفسد
الصوم ويجب به الكفارة** وهو اثنان وعشرون
شيئاً بشرط أن يفعلها الصائم المكلف طائعاً
متعمداً غير مضطر وهي الجماع في احد السبيلين
على كل من الفاعل والمفعول به والاكل والشرب
وان قلّ سواء ما يتغذى به أو يتداوى به
أو ابتلاع مطر دخل فمه أو أكل اللحم النيئ أو
أكل الشحم أو أكل حبة لحنطة مكسورة اما ان

مضغها

مضغها او ذابت فلا كفارة لصومه ولا فساد
ويوجب الكفارة كل ما مال اليه الطبع وتنقضي
به شهوة النفس والبطن فلا كفارة على من اكل
رطلاً من الملح ويجب على من أكل حصوة منه
كما يجب على من ابتلع ريق محبوبه أو ريق زوجته
لا ريق غيرهما ومسألة الملح هذه يلغز بها
أي يبحث بها طلبة العلم مع بعضهم **فصل**
فيما يسقط بها الكفارة بعد وجوبها في الذمة
بعد طرو الحيض والنفاس أو طرو مرض مبيح
للفطر في يومه ومعنى هذا أن الانسان اذا
أكل أو جامع طائعاً عامداً مثلاً في أول النها
ثم بعد ذلك طرأ له بعد الأكل المذكور مرض
يبيح الفطر أو طرأ لحيض على امرأة في النهار بعد

ما أفطرت عامدة طائعة فقد سقطت الكفارة
عن الفاعل ولا تسقط عن من سوفر به كرها
بعد ما لزمته **فصل** في بيان الكفارة وهي
تحرير رقبة ليس بها عيب فان عجز فصيام شهرين
متتابعين غير قضاء اليوم الذي افسده وان
لم يستطع الصوم لمرض أطعم ستين مسكينا يغديهم ٢٨
ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين بشرط أن
يكونوا جياعا أو غداءين من يومين أو عشاءين
من ليلتين أو يعطي كل فقير نصف صاع مما
تكون منه صدقة الفطر أو صاع من بر أو من
دقيقه أو سويقه ولا يشترط في الرقبة أن
تكون مؤمنة والطعام الذي يطعمه المكفر للفقراء
ان كان من البر فلا يحتاج الى الأدم وان كان

من الشعير

من الشعير فلا بد معه من الأدم كالجبن والزيتون
ونحوهما **تنبيه** تكفي الكفارة الواحدة عن
جماع وأكل عمد ولو كانا من رمضانين والحال
انه لم يتخلل بين الفعلين كفارة والله أعلم

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

وهو ما اذا أكل الصائم أرزا
طريا أو عجينا أو قطنا أو ملحا كثيرا مرة واحدة
أو طينا أرمنيا والحال ان ذلك الشخص لم
يعتد أكله أو ابتلع نواة أو أكل ورقا أبيض
مثلا أو أكل سفرجلا لم يكن مطبوخا ولا مملحا
أو احتقن أو قطر في أذنه دهنا أو داوى جائفة
وهي جرح في الدماغ يصل الى جلدته أو أفطر
مكرها بجماع أو غيره أو صب أحد في حلقه ماء

وهو نآئم أو أكل عمدًا بعد أكله ناسيًا أو جامع
شاكًا فى الفجر أو أفطر بظن الغروب أو أنزل
بوطئ ميتة أو وطئ امرأته وهي نآئمة فانّ
الكفّارة عليه لا عليها والله أعلم **فصل**
تسعة أشيا لا تكره للصائم القبلة مع الأمن
من الانزال والوقاع والسّواك فى جميع النّهار
والتلفلف بشيء بثوب مبلول للتبرّد
والمضمضة والاستنشاق والاغتسال
ويستحب له ثلاثة أشيا السحور وتأخيره
حتى يكون قبل الفجر بمقدار خمسين آية والثالث
تعجيل الفطر فى غير يوم غيم والله أعلم
فصل أربعة متتابعة بالنص اداء رمضان
وكفّارة الظّهار وكفّارة القتل وكفارة

اي موافقتها بالجماع اه

اليمين

اليمين وكفارة الافطار عمدًا فى اداء رمضان
وأمّا الصوم الذى لا يشترط تتابعه فهو قضاء
رمضان **فصل فى الفدية** يجوز للشيخ الفانى
والمرأة العجوز الفانية الفطر فى رمضان
وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع
من برّ أو قيمته ويشترط فيهما دوام العجز
الى الموت وان شاء كل منهما أعطي فى أول
رمضان وان شاء أعطي فى أخره وسمّيا
فانيان لانهما قربا من الفناء ويجوز الفطر
للحامل والمرضع اذا خافت على نفسها قلّة
العقل أو خافت الهلاك على الولد ولو كان
ولد المرضع رضاعًا ولو كانت غير مستأجرة
ومن قيده بالمستأجرة فهو مردود والخوف

المعتبر اما بغلبة الظن أو باخبار الطبيب المسلم
فان لم يقدر من يجوز له الفدية على ادآئها
لفقره أو لعسره يستغفر الله سبحانه وتعالى
ويستقيله اى يطلب منه الاقالة أي العفو
عن تقصيره فى حقه **تنبيه** اعلم ان
قطع الصلاة والصوم بعد الشروع فيهما مكروه
وليس بحرام وان لزم القضآء واذا عرض للمتطوع
عذر أبيح له الفطر ومن العذر الضيافة على
الاظهر وهي عذر للضيف والمضيف اى صاحب
المحل فيما قبل الزوال فقط لا الان يكون فى
عدم الفطر بعد الزوال عقوقه لأحد أبويه
لا غيرهما لانه تأكد بالزوال ولو حلف شخص
بالطلاق على اخر ليفطرن فالاعتماد على انه

يفطر ولو بعد

يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق أخيه
المسلم وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة
وهي قوله صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق
اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى
يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم هكذا نقله
نقله العلامة الشرنبلالى عن كتاب التجنيس
وعن المزيد وهما نقلاه عن التترخانيه والله
الموفق للصواب **باب الاعتكاف** وهو من
القربات المقربة الى الله تعالى وقوله صلى الله
عليه وسلم من اعتكف فواق ناقة فكأنما
اعتق نسمة والفواق قدر من الزمن بين
حلاب الناقة وتضريعها والنسمة الشخص
من بني ادم ذكرا كان أو انثى وشرطه الاقامة

في مسجد تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس بالفعل
وللمرأة ان تعتكف في بيتها في المحل الذي
عيّنته لصلاتها وصلاتها في أظلم مكان
في بيتها أفضل من غيره والاعتكاف على
ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور كأن يقول
لله عليّ نذر ان اعتكف كذا يومًا أو شهرًا
أو لم يقيّد بمدّة وسنة مؤكدة وهو في
العشر الأواخر من رمضان ومستحب فيما سوى
ذلك والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور
فقط وأقله مدة يسيرة ولو كان ماشيًا
ومن هنا حيلة جواز المرور من المسجد لمن
يريد أقرب الطريقين فان مروره منه حرام
فاذا نوى الاعتكاف كان مروره عبادة وحكمة

الاعتكاف

الاعتكاف لزوم باب الأسياد • ليأمن العاكف
من الانطراد • الا ترى ان العبد اذا قام على ابواب
سادته • انجزوا له جميل عادته • وقد عودنا
من كرمه بالغفران • وجعله مزيلاً لدرن
العصيان • وحق لمن لم يزل مقيمًا بالباب
على شوق وَوَلَه اذا دعى بالانكسار أن يستجاب
له • نسأل الله أن لا يقطعنا عن بابه • وان
يجعلنا من جملة أحبابه • بجاه سيدنا محمد وآله
وأصحابه • ثم اعلم ايها المطلع على مجموعنا
هذا انه لم يكن فيه كتاب الحج والموجب
لذلك افراد بعض المؤلفين له بالمناسك • ونحمد
الله ونشكره على ما أولاه • والحمد لله الذي
هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله •

خاتمة نسأل الله حسنها وهي في امور
من اهم المهمات يقع السؤال عنها كثيرًا ممن وفقه
الله تعالى فمن ذلك **اذا قال** لك قائل ما
قواعد الاسلام وكم هي فقل له قواعد الاسلام
خمس لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدًا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا **واذا قال** لك قائل ما فروع الاسلام
وكم هي فقل له هي اثنان وعشرون فرعًا
التمسك بكتاب الله تعالى والاقتداء بسنة
رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وكف الأذى
وأكل الحلال ورد المظالم الى أهلها واجتناب

المحرمات

المحرمات والتوبة من التقصير وفقه في الدين
وقوة في اليقين والصدقة من الحلال عن
قلة وقوة من ضعف والعفو عند المقدرة
وحب الجليل واتباع التنزيل وحفظ الصاحب
في الله وخوف التحويل والتأهب للرحيل ومعرفة
الرحمن ونقض مكائد الشيطان واخلاص العمل
والقول بالحق وموافقة السنة **وأما**
شرائع الاسلام فهي أربعة القول بالحق
والعمل بالطاعة والوفاء بالعهد واتباع
السنة **واذا قال** لك قائل ما دلالة الدين
فقل له هي اربعة دال وهو الله تعالى
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ودليل
وهو جبريل عليه السلام ومستدل وهو

الى الله جميعًا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون
وشروط صحة التوبة ستة الندم على ما
فات واصلاح ما هو آت والاقلاع فى الحال
عن الزلات والعزم على أن لا يعود الى
الذنب ورد المظالم الى أهلها وترك اصحاب
السوء قال بعض العارفين لا تصحب من
لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله
وللتوبة لذة لن يذوقها الا من سلك طريق
المقربين اي أخذ عهدًا من أهل الطريق
الكمل الذين لم يذكروا الله لاجل الدراهم
ولا لأجل الفتة كبعض المتطفلين على
الطريق من اهل زماننا فانهم يأكلون
أكل الفهود ويرقصون رقص القرود ويستحلون

هذه الحركات

هذه الحركات مع انها من المحرمات ولم يكن
لحلها دليل فى السنة المنيرة ولا يخفى أمر
هؤلاء على من له أدنى بصيرة قال بعض
الاكابر فى هذا المعنى شعرًا

لم يشرع المصطفى الهادى لأمته ... نط المكاء ولا رقصًا وتصفيقا
لو كان رقص الفتى للقلب يصلحه ... لأصبح القرد قطب الغوث تحقيقا

وقال آخر

ايا جيل التصوف شر جيل ... لقد جئتم بشيء مستحيل
أفي أي الكتاب يقول ربي ... كلوا أكل البهائم وارقصوا لي

ومن أراد الزيادة فعليه بمطالعة رسالتنا
المسماة بنتيجة الفكر فى ذم الرقص والتصنع
فى الذكر فعليك ايها المريد بالأخذ عن أهل
التجريد وهم الكمل أهل التحقيق القائمين

بشروط الطريق وللطريق أركان وعماد
فأركانها أربعة قلة الكلام وقلة الطعام
وقلة المنام والعزلة بالقلب عن الانام
والركن الاعظم الجوع لان الخير كله مجموع
في خزائن الجوع ومتى جاع الانسان قل نومه
ومن قل نومه قل كلامه ومن قل كلامه
كره الاجتماع على الناس فتحصل له
العزلة عنهم وهي رأس كل خير والجوع
تقليل الطعام شيئ فشيئا ولذلك فوائد
عجيبه وحيلة قريبه يدخل بها على النفس
وهي من اراد ذلك فليزن قدر مؤنته
في اليوم جريدا أخضر ثم يرميه في الشمس
فاذا اراد الأكل ثاني يوم أخذ الجريد ووزنه

والكل قدره

واكل قدره وهكذا حتى يتم جفافه فاما ان
يقف على هذا المقدار أو يأتي بجريد اخضر
قدر الجريد الذي جف واما عماد الطريق
فهي قطع عقبات النفوس ونفي الوهم بالعزم
ونفي الشك باليقين واما الطريق الى الله
تعالى فهي التقوى في السر والعلانية
واتباع الشريعة في الاقوال والافعال
والاعراض عن الخلق والرضا عن الله عز
وجل في القليل والكثير واما قواعد الطريق
فهي سلامة الصدر من الحسد والسخا بالروح
والمال واتباع آثار الرجال والابطال ولين
الجانب للعباد واتباع أوامر الشرع ونواهيه
وكل ذلك ثمرة اتباع السنة والتخلق

بالأخلاق الحميدة وقد جمع بعض العارفين
أربع كلمات من أربع كتب وهي التوراة
والانجيل والزبور والفرقان فالتي من
التوراة من قنع شبع والتي من الانجيل
من اعتزل نجا والتي من الزبور من سكت
سلم والتي من الفرقان ومن يعتصم بالله
فقد هدي الى صراط مستقيم قال سيدي
ابراهيم بن أدهم من ملأ بطنه من الطعام
لم يجد لعبادة ربه لذة ومن أكثر من النوم
لم يجد للعمر بركة ومن أكثر من الكلام
بفضول أو بغيبة فلا يخرج من الدنيا على
الاسلام واعلم ان جلا القلب في قيام الليل
لان المتهجد يرى له بعض العارفين نورا من

بيته الى السماء وقد قال صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرئً قام في الليل فصلّى
وأيقظ امرأته فصلّت فاذا أبت نضح في
وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت في الليل
فصلّت وأيقظت زوجها فصلى فان أبا
نضحت في وجهه الماء أو كما قال وهذا
أخر ما يسره الله من فيض فضله وجزيل
كرمه وحلمه فله الحمد والشكر على عفوه
بعد علمه واسأل الله العفو عن زلاتي
وزلات من رأى في هذا المختصر عيبا وستره
وما أحسن العفو عند المقدرة وأرجو من
كل من وقف على هذه الدعوات الصالحه
متبوعة بالفاتحه الى روح شيخي وأستاذي

وقرة عيني وملاذي السيد الشريف الكامل
والمحقق الواصل سيدي ووسيلتي السيد
علي حكشه السباعي البولاقي المتوفي سنة ١٢٧١
رضي الله عنه المدفون بمقام سيدي ابو العلا
الحسيني ثم مثل ذلك الى من خلفه
باهل خلف وراعي سنة الصالحين من
الخلف والسلف سيدي السيد رمضان
السباعي ولقبه الكفافي كما سمعت منه
جعلنا الله واياكم من أتباعهم ثم مثل
ذلك الى شيخي في علم الفقه حضرة المحقق
المدقق سيدي واستاذي الشيخ مصطفى
عابدين الشامي المنفلوطي منشأً جزا
الله الجميع خيرًا وأعظم لنا ولهم من فضله اجرًا

وقد ابتدأت

وقد ابتدأت في تبييض هذا المجموع في اول
شهر رمضان الذي هو من شهور سنة ١٢٧٥
وبالله التوفيق والصواب وأسأله المغفرة
لي ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحيا منهم والأموات
والحمد لله رب العالمين اولاً
وأخرًا وظاهرًا وباطنًا
تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
في ٢٢ شهر جماد
الاخر سنة ١٢٩٥
غفر الله لكاتبه
ولمن كان
سببا في
ذلك
آمين